شَرْحُ
مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

شَرَحَهَا

د. عِمَادُ بْنُ يُونُسَ السَّوَاعِيرُ العَجْرَمِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

شَرْحُ مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِير

لِشَيْخِ الإِسْلامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ

(ت ٧٢٨ هـ) رحمه الله رحمةً واسعة

شرحها:

د. عماد بن يونس السواعير العجرمي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

فضلُ الاشتغال بالقرآن وتفسيرِه

وبعدُ،

فإنَّ أشرفَ ما صُرفت فيه الأعمارُ، وأنفقت في تحصيله الأنفاسُ، الاشتغالُ بكلام الله جلَّ جلاله؛ إذ شرفُ العلم من شرف معلومه، ولا معلومَ أشرفُ من كلام ربِّ العالمين. وقد جعل النبيُّ ﷺ الخيريَّةَ معقودةً به فقال: «خيرُكم من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه»[1]؛ فجمع بين التعلُّم والتعليم، ولم يُرِد بالتعلُّم حفظَ الحروف وحدَها، بل تعلُّمَ ألفاظه ومعانيه جميعًا.

---

[1] أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٥٠٢٧) و(٥٠٢٨) في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «خيرُكم من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه».

وإنما أُنزل هذا الكتابُ ليُتدبَّر ويُعمَل به، لا ليُتلى مجرَّدَ تلاوة؛ قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]. فجعل التدبُّرَ عِلَّةَ الإنزال وغايتَه، ولا سبيلَ إلى تدبُّر كلامٍ لا يُفهم معناه. فمن وقف عند الأداء دون الفهم فقد وقف دون المقصود، وإن أحسن الترتيل وجوَّد الحروف.

ولهذا كان أوَّلُ هذه الأمة وخيرُها ـ وهم الصحابة ـ يتعلَّمون الآيات ومعانيها والعملَ بها معًا، فلا يجاوزون العشرَ حتى يتعلَّموا ما فيها من العلم والعمل؛ فكانوا يبقَون في السورة الواحدة السنينَ ذواتِ العدد، لا لبطء الحفظ، بل لأنَّ المحفوظَ عندهم كان معنًى وعملًا لا حروفًا مجرَّدة.

أهميَّةُ علم أصول التفسير

ثم إنَّ الناظرَ في كتب التفسير يجدها ـ على جلالة أكثرها ـ قد اجتمع فيها الغَثُّ والسمين، والباطلُ الواضح والحقُّ المبين؛ فيرى في الآية الواحدة أقوالًا متعدِّدةً لأئمة السلف، والمرويَّ الصحيحَ والضعيفَ

والموضوع، وتفاسيرَ بُنيت على أصول مذاهبَ مُحدَثة؛ فيقف حائرًا: بأيِّها يأخذ وأيَّها يدع؟ وحاجةُ الأمة ماسَّةٌ إلى فهم القرآن، ولا يستقيم لها ذلك إلا بميزانٍ تَزِنُ به ما يُنقَل إليها.

فكان علمُ «أصول التفسير» هو هذا الميزان: قواعدُ كلِّيَّةٌ يُرَدُّ إليها التفسيرُ كلُّه، تُعين على فهم القرآن ومعرفةِ تفسيره ومعانيه، وعلى التمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحقِّ وأنواع الأباطيل. فهو للتفسير بمنزلة أصول الفقه للفقه، وبمنزلة مصطلح الحديث للرواية؛ من أحكمه ملك آلةَ النظر، ومن جهله كان عالةً على غيره، يأخذ ما وجد ويدع ما وجد، لا يُميِّز صحيحًا من سقيم.

وثمرتُه ثلاثٌ: معرفةُ مصادر التفسير ومراتبِها فلا يُقدَّم مؤخَّرٌ ولا يؤخَّر مقدَّم؛ ومعرفةُ أنَّ أكثرَ ما يُظنُّ خلافًا بين السلف اختلافُ تنوُّعٍ يُجمَع ولا يُرجَّح فيه؛ ومعرفةُ مداخل الخلل على المفسِّرين من جهة النقل ومن جهة الاستدلال.

منزلةُ هذا المتن

ومن أحسن ما كتب في هذا الباب «المقدمة في أصول التفسير» لشيخ الإسلام أحمدَ بنِ عبد الحليم بن تيميَّةَ الحرَّاني (ت ٧٢٨ هـ)؛ صنَّفها جوابًا لسؤال سائلٍ سأله أن يكتب له قواعدَ كلِّيَّةً في هذا الفنّ، فجاءت على صغر حجمها أصلًا لمن جاء بعده[٢].

وقد تلقَّاها أهلُ العلم بالقبول، حتى إنَّ تلميذَه الحافظَ ابنَ كثير نقل جُلَّ مقدمة تفسيره منها بألفاظها؛ فصارت المرجعَ الذي تدور عليه المصنَّفاتُ المتأخِّرة في هذا الفنّ.

ومن أبرز ما تميَّزت به: إنصافُ صاحبها في النقد، فيذكر للرجل ما له وما عليه ويقول: «ينبغي أن يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه»؛ ودقَّةُ عباراته

---

[٢] طُبعت المقدمةُ ضمن «مجموع الفتاوى» في صدر الجزء الثالث عشر، وقُدِّم لها بقول جامعه: «قال شيخُ الإسلام أحمدُ بنُ تيميَّة ـ طيَّب اللهُ ثراه ـ فيما صنَّفه بقلعة دمشقَ أخيرًا»؛ ففيه أنَّها من آخر ما صنَّف، وأنها كُتبت في محبسه بالقلعة. ثم أُفردت بالطبع مرارًا، وعليها شروحٌ وتعليقاتٌ لجماعةٍ من أهل العلم؛ منهم العلامة ابنُ عثيمين، والشيخ صالحٌ آل الشيخ، والشيخ مساعدٌ الطيَّار.

حتى في صِيَغ الأداء، فيقول: «ذكره مالك» حيث لا يصحُّ الإسناد؛ وجمعُه بين تقرير الأصل وضربِ المثال عليه.

وبعد: فهذا الكتابُ تحريرٌ لدروسٍ مُلقاةٍ في شرح «مقدمةٍ في أصول التفسير» لشيخ الإسلام ابن تيمية، أُخرِجَت من صورتها الشِّفاهيَّة إلى صورةٍ كتابيَّةٍ صالحةٍ للطبع. وقد جرى العملُ فيه على ما يلي:

١ ـ حَذْفُ ما لا يليقُ بالكتاب المطبوع من مقدماتِ المجالس وخواتيمِها، والمخاطباتِ الحاضرةِ للسامعين، والتكرارِ، والاستطراداتِ الوعظيَّةِ المعادة؛ مع الإبقاء على لُبِّ الشرح وموعظتِه إذا تعلَّقت بالمسألة.

٢ ـ إثباتُ المتن بالضبط على نسخة الشيخ صالح بن عبد الله العُصَيْمي، فأُلزِمتُ تقسيمَه وعناوينَ فصولِه وما انفردت به من زياداتٍ في سياق الآيات. وحيث خالفت هذه النسخةُ غيرَها من المطبوعات نبَّهتُ عليه في الحاشية.

٣ ـ تخريجُ الأحاديث والآثار باختصار: يُعزى الحديثُ إلى الكتب الستة برقمه، وإلى غيرها بالجزء والصفحة، مع نقلِ أحكام الأئمة مرتَّبةً

على وفَياتهم، وخَتْمِها بحكم الألباني إن وُجد، ثم ذكرِ من استدرك عليه من المحقّقين.

٤ ـ توثيقُ النقولِ من مصادرها الأصيلة التي قالها أصحابُها فيها، لا بواسطةِ الكتب المعاصرة؛ فإن لم أقف على الأصل صرَّحتُ بذلك.

و أسأل الله أن ينفع به كاتبَه وقارئَه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم؛ وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: د. عماد بن يونس السواعير العجرمي

عَمَّان البلقاء - الأردن

١٤٤٨/٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢٦/٨/٣م

◆ القِسْمُ الأوَّل ◆

خطبةُ المصنِّف — وفصلُ بيانِ النبيِّ ﷺ لأصحابه معانيَ القرآن

خُطبةُ المصنِّف

﴿ المتن ﴾

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الحمدُ للهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً، تُعِينُ عَلَى فَهْمِ القُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَأَنْوَاعِ الأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى

الدَّلِيلِ الفَاصِلِ بَيْنَ الأَقَاوِيلِ، فَإِنَّ الكُتُبَ المُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالبَاطِلِ الوَاضِحِ وَالحَقِّ المُبِينِ.

وَالعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ[٣].

وَحَاجَةُ الأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ القُرْآنِ الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَالذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ[٤]، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ

---

[٣] «البَهْرَج»: الرديءُ المغشوش من الدراهم، وكلُّ مردودٍ عند العرب بَهْرَجٌ ونَبْهَرَج. و«المنقود»: الذي نَقَدَه الناقدُ فميَّز جيِّدَه من رديئه.

[٤] هذه الجملةُ مقتبسةٌ من حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في فضل القرآن، ولفظُه عند الترمذي: «ولا يَخْلَقُ على كثرة الرَّدِّ»، وسيسوقُه المصنِّفُ بتمامه في فصل «اختلاف السلف في التفسير»، ويأتي تخريجُه والحكمُ عليه هناك إن شاء الله.

أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ **[طه: ١٢٣ - ١٢٦].**

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿... قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ **[المائدة: ١٥، ١٦].**

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝١ اللهِ الَّذِى لَهُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ﴾ **[إبراهيم: ١، ٢].**

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِى بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَاطِ اللهِ الَّذِى لَهُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ **[الشورى: ٥٢، ٥٣].**

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مُخْتَصَرَةً بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الفُؤَادِ[٥]، وَاللهُ الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

---

[٥] قوله: «مِنْ إملاءِ الفؤاد» كذا في نسخة العُصَيْمي وسائر المطبوعات، ومعناه: أنَّه أملاها من حِفظه وخاطرِه ابتداءً من غير مراجعةِ كتاب.

﴿ الشرح ﴾

شرفُ العلمِ من شرفِ المعلوم، ولمَّا كان علمُ أصول التفسير ـ متعلِّقًا بكلام الله تعالى، كان له من الفضل والنفع على العبد في دنياه وأُخراه ما ليس لغيره. وتدبُّرُ القرآن وفهمُه وتفسيرُه من الغايات التي لأجلها أُنزل، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

وقد قال ابن القيم: «وبالجملة فلا شيءَ أنفعُ للقلب من قراءة القرآن بالتدبُّر والتفكُّر، فإنه جامعٌ لجميع منازل السائرين، وأحوالِ العاملين، ومقاماتِ العارفين، وهو الذي يُورث المحبَّةَ والشوقَ والخوفَ والرجاءَ والإنابةَ والتوكُّلَ والرضا والتفويضَ والشكرَ والصبرَ، وسائرَ الأحوال التي بها حياةُ القلب وكمالُه»[٦]. وقد أُنشِد في هذا المعنى:

«فتَدَبَّرِ القرآنَ إنْ رُمْتَ الهُدى ... فالعِلْمُ تحتَ تَدَبُّرِ القرآنِ».

---

[٦] «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ١٨٧).

١ ـ سببُ التأليف، ودلالتُه

قولُه: «فقد سألني بعضُ الإخوان أن أكتبَ له مقدمةً تتضمَّن قواعدَ كليَّةً»

فيه بيانُ أهمية هذا الفنِّ وحاجةِ الناس إليه؛ فإنَّ أهلَ ذلك الزمان كانوا يسألون عمَّا ينفع. ومن علامات التوفيق أن يُرزَق العبدُ سؤالًا عمَّا ينفعه، وقراءةً لما ينفعه، ومجالسةً لمن ينفعه؛ فكم من مُجالِسٍ للعلماء لا يسأل عمَّا تصلح به عقيدتُه، وتَسلَم به عبادتُه، ويستقيم به سلوكُه.

ووصْفُه المقدمةَ بأنَّها «قواعدُ كليَّةٌ» مُشعِرٌ بمنهجه فيها؛ فهي ليست تفسيرًا لآياتٍ بأعيانها، وإنما تأصيلُ أصولٍ يُرَدُّ إليها التفسيرُ كلُّه، وبها يُميَّز صحيحُه من سقيمه.

٢ ـ «مشحونةٌ بالغَثِّ والسمين»: من أين دخل الباطلُ كتبَ التفسير؟

قرَّر المصنِّفُ أنَّ كتب التفسير خُلِطَ فيها الحقُّ بالباطل، وهذا الخلطُ إنما دخلها من جهتين:

الجهةُ الأولى: جهةُ النقل؛ بذكر الأحاديث الموضوعة، والآثارِ المكذوبةِ في فضائل السور، والإسرائيليَّاتِ التي يظهر بطلانُها، والقصصِ التي لا أصل لها.

الجهةُ الثانية: جهةُ الرأي الفاسد؛ كتفسير المعتزلةِ ومن نحا نحوَهم بالتأويل والتعطيل، وحملِ ألفاظِ القرآن على مقالاتٍ منحرفةٍ سبقت إلى قلوب أصحابها فطلبوا لها في القرآن شاهدًا.

ولهذا كان هذا العلمُ من أوكدِ ما يُعنى به طالبُ العلم؛ ليُمَيِّز الأقوالَ، ويُنَحِّيَ الغَثَّ، ويقومَ بحقِّ كلام الله تعالى.

٣ ـ تعريفُ العلمِ وضابطُه، وأقسامُ ما يُقال في التفسير

ثم افتتح المصنِّفُ بقاعدةٍ جامعة، هي مفتاحُ الكتاب كلِّه: «والعلمُ إمَّا نقلٌ مصدَّقٌ عن معصوم، وإمَّا قولٌ عليه دليلٌ معلوم». فرَدَّ العلمَ إلى أصلين: المنقولِ والمعقول.

فأمَّا «النقلُ المصدَّقُ عن معصوم» فهو ما ثبت عن الشارع بطريقٍ صحيح، ويدخل فيه تفسيرُ القرآن بالقرآن، وتفسيرُه بالسنة، وما أجمعت

عليه الأمة. وأمَّا «القولُ الذي عليه دليلٌ معلوم» فهو الاجتهادُ والاستنباطُ الذي يقوم عليه دليلٌ من الكتاب أو السنة أو لسان العرب؛ فليس للمجتهد أن يفارقَ الأدلةَ بدعوى الاجتهاد، بل اجتهادُه إنما يُقبل بقدر ما ينهض عليه من دليل.

ثم ذكر ما سوى هذين القسمين، فجعله قسمين أيضًا: «مزيَّفٌ مردودٌ» وهو ما ظهر بطلانُه فيُرَدُّ ولا يُلتفت إليه، و«موقوفٌ لا يُعلم أنه بَهْرَجٌ ولا منقود» وهو ما لم يتبيَّن فيه حقٌّ ولا باطل، فحقُّه التوقُّف. فالأقسام ثلاثةٌ باعتبار الحكم: مقبولٌ، ومردودٌ، ومتوقَّفٌ فيه.

وهذه القاعدةُ ميزانٌ يزِن به الطالبُ كلَّ ما يمرُّ به في كتب التفسير؛ فما ردَّه إلى النقل الصحيح قَبِلَه، وما قام عليه دليلٌ معلومٌ قَبِلَه، وما عدا ذلك فبين مردودٍ وموقوف.

٤ ـ حاجةُ الأمة إلى فهم القرآن

ثم ساق المصنِّفُ ما يدلُّ على عِظَم حاجة الأمة إلى فهم القرآن؛ فوصفَه بأوصافٍ مأخوذةٍ من حديث عليٍّ رضي الله عنه في فضل

القرآن: أنَّه حبلُ الله المتين، والذكرُ الحكيم، والصراطُ المستقيم، وأنَّه لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَقُ على كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبُه، ولا يشبع منه العلماء.

ووجهُ الحاجة: أنَّ الله أنزل القرآنَ ليُعمَل به، ولا سبيلَ إلى العمل به إلا بفهمه وتدبُّره؛ فمن وقف عند التلاوة دون الفهم فقد وقف دون المقصود. وقد قال الحسنُ البصري: «أُنزل القرآنُ ليُعمَل به، فاتخذ الناسُ تلاوتَه عملًا»[٧].

---

[٧] عزاه إلى الحسن البصريِّ ابنُ الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١١٣) بلفظ: «أُنزل القرآنُ ليُعمَل به، فاتخذ الناسُ تلاوتَه عملًا»، وكذا ابنُ القيم في «الجامع في أمثال القرآن» (ص ٩). يُروى نحوُه عن الفُضَيل بن عياض بلفظ: «إنما نزل القرآنُ ليُعمَل به، فاتخذ الناسُ قراءتَه عملًا»، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أُنزل عليهم القرآنُ ليعملوا به، فاتخذوا دَرْسَه عملًا»، ذكرهما ابنُ عطية في «المحرَّر الوجيز» (١/ ٣٩) وغيرُه؛ فالمعنى مرويٌّ عن جماعة، وأشهرُ نسبتِه إلى الحسن.

ثم أتبع ذلك بأربع آياتٍ متتابعةٍ كلُّها في أنَّ هذا القرآن هو الذي يُخرِج الناسَ من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى الصراط المستقيم؛ وهي دلالةٌ على أنَّ الهدايةَ لا تُنال بمجرد سماع الحروف، بل بفهم المعاني والعمل بها.

وختم بقوله: «وقد كتبتُ هذه المقدمةَ مختصرةً بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد»، أي: أملاها من حِفظه وخاطره ابتداءً، وهذا من دلائل سَعَة علمه ورسوخه؛ ومع اختصارها فقد كتب الله لها من القبول والنفع ما هو مشهور.

فَصْلٌ

فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القُرْآنِ

﴿ المتن ﴾

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤][٨] يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا القُرْآنَ ـ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا

---

[٨] قال الطبريُّ في «جامع البيان» (١٤/ ٢٣٢ ـ ت التركي) عند قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾: «يقولُ: لتُعَرِّفَهم ما نُزِّل إليهم من ذلك». وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ البيانَ المرادَ في الآية بيانُ المعنى لا مجردُ التلاوة، وهو عينُ ما استدلَّ به المصنِّف.

تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا القُرْآنَ وَالعِلْمَ وَالعَمَلَ جَمِيعًا[٩].

وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

---

[٩] أثرُ أبي عبد الرحمن السُّلَمي ـ واسمه عبد الله بن حبيب، من كبار التابعين ـ: أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٤٨٢) من طريق محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عنه، وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (١٠/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) عن محمد بن فضيل بالإسناد نفسه، وابنُ سعد في «الطبقات» (٦/ ١٧٢) من طريق حماد بن زيد، والطبريُّ في «تفسيره» (١/ ٣٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥١، ١٤٥٢) من طريق سفيان وهمَّام بن يحيى ـ أربعتُهم عن عطاء بن السائب به. ومدارُه على عطاء بن السائب وقد اختلط، فالإسنادُ حسنٌ. تنبيه في تسمية الصحابة: تسميةُ «عثمانَ وابنِ مسعود وأُبَيّ» إنما جاءت من طريق يحيى بن كثير أبي النَّضْر عن عطاء، وقد أوردها الدارقطني في «العلل» (٣/ ٦٠) ثم قال: «فسمَّى هؤلاء الثلاثةَ ولم يُسمِّهم سواه، والأولُ أشبه». فالمحفوظُ في الرواية إبهامُهم: «حدَّثنا من كان يُقرِئنا من أصحاب النبي ﷺ»، وتسميتُهم زيادةٌ أعلَّها الدارقطنيُّ، فيُتنبَّه إلى ذلك، وإن كان أصلُ المعنى ثابتًا.

وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِي أَعْيُنِنَا(١٠).

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ البَقَرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ ـ قِيلَ: ثَمَانِيَ سِنِينَ ـ ذَكَرَهُ مَالِكٌ(١١).

---

(١٠) أثرُ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ: قطعةٌ من حديثٍ أخرجه أحمدُ في «المسند» (١٢٢١١) وابنُ أبي شيبة في «مسنده» من طريق يزيد بن هارون عن حُمَيد عن أنس، في قصة الرجل الذي كان يكتب للنبي ﷺ ثم ارتدَّ. خرَّجه الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٥١) وقال: «هذه قطعةٌ من حديثٍ رواه الإمام أحمد في مسنده، وكذلك ابنُ أبي شيبة في مسنده». وأصلُ قصةِ الكاتب المرتدِّ في «الصحيحين» من حديث أنس. وضبطُ اللفظ: وقع عند أحمد «جَدَّ فينا» و«عَزَّ فينا ـ يعني عَظُم»، وفي نسخة العُصَيْمي من المتن: «جَدَّ في أعيننا»، وفي بعض المطبوعات: «جَلَّ في أعيننا»، والمعنى واحد: عَظُم في نفوسنا.

(١١) أثرُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في القرآن) بلاغًا، ولفظُه كما ساقه ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ١٧): «قال مالك: بلغني أنَّ ابن عمر مكث على سورة البقرة ثمانيَ سنين يتعلَّمها». فهو من بلاغات مالك، وإسنادُه منقطع؛ وذكره ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٥٠٢) وقال: إنما طال مُكثُه فيها لأنه كان يتعلَّمها بأحكامها ومعانيها.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء:٨٢، ومحمد: ٢٤][١٢]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وَتَدَبُّرُ الكَلَامِ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وَعَقْلُ الكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهْمُ مَعَانِيهِ، دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

---

[١٢] قوله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ موضعان: [النساء: ٨٢] و[محمد: ٢٤]، ونسخةُ العُصَيْمي مقتصِرةٌ على أحدهما، وأثبتُّ الموضعين للفائدة.

وَأَيْضًا فَالعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ العِلْمِ ـ كَالطِّبِّ وَالحِسَابِ ـ وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟!

وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ العَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الاجْتِمَاعُ وَالائْتِلَافُ وَالعِلْمُ وَالبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: عَرَضْتُ المُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا[١٣]، وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ

---

[١٣] أثرُ مجاهدٍ: أخرجه الطبريُّ في «جامع البيان» (١/ ٨٥ ـ ت التركي) قال: «حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: حدَّثنا المُحارِبيُّ ويونسُ بن بُكَير، قالا: حدَّثنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: عَرَضْتُ المصحفَ على ابن عباس ثلاثَ عَرَضاتٍ، من فاتحته إلى خاتمته، أُوقِفُه عند كل آية منه وأسألُه عنها». وأخرجه من هذا الوجه ابنُ الجزري في «غاية النهاية»=

بِهِ[١٤]؛ وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

(٢/ ٩٤٩) والذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٧) و«تاريخ الإسلام» (٣/ ١٤٩) بلفظ: «عرضتُ القرآنَ على ابن عباس ثلاثَ عَرَضاتٍ، أَقِفُه عند كل آية، أسألُه: فِيمَ نزلت؟ وكيف كانت؟». ويشهد له ما أخرجه الطبريُّ أيضًا (١/ ٨٥) من طريق طَلْق بن غَنَّام عن عثمان المكي عن ابن أبي مُلَيكة قال: «رأيتُ مجاهدًا يسأل ابنَ عباسٍ عن تفسير القرآن ومعه ألواحُه، فيقول له ابنُ عباس: اكتُبْ. قال: حتى سأله عن التفسير كلِّه». وننبه على أنَّ أكثر الروايات فيها: «ثلاثَ عَرَضاتٍ»، وليست هذه الزيادةُ في متن المقدمة.

[١٤] قولُ الثوريِّ: «إذا جاءك التفسيرُ عن مجاهدٍ فحسبُك به» أخرجه الطبري في تفسيره (١/٨٥) بسند جيد. وعلقه بصيغة الجزم عند ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٢) وعند ابن تيمية هنا وفي «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ١٩١). وروي عن الثوريِّ نحوُه، وهو قولُه: «خُذوا التفسيرَ من أربعة: مجاهدٍ، وسعيدِ بن جُبَير، وعِكْرِمة، والضحَّاك»، نقله الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٧) و«تاريخ الإسلام» (٣/ ١٤٩). ويُعضِّده قولُ خُصَيف: «كان مجاهدٌ أعلمَهم بالتفسير»، وقولُ قتادة: «أعلمُ من بقيَ بالتفسير مجاهدٌ»، وهما عند الذهبيِّ في الموضع نفسه.

وَالمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوُا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالاسْتِنْبَاطِ وَالاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالاسْتِنْبَاطِ وَالاسْتِدْلَالِ.

﴿ الشرح ﴾

لَمَّا قرَّر المصنِّفُ أنَّ العلمَ إمَّا نقلٌ مصدَّقٌ عن معصوم، وإمَّا قولٌ عليه دليلٌ معلوم، عقد هذا الفصلَ لتقرير الأصل الأول وتحقيقِه، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن لأصحابه معانيَ القرآن كما بيَّن لهم ألفاظَه. وهذا الأصلُ هو أساسُ التفسير بالمأثور كلِّه؛ إذ لو لم يكن ﷺ بيَّن المعاني، لم يكن للنقل في التفسير أصلٌ يُرجَع إليه.

١ ـ أنواعُ بيانِ النبيِّ ﷺ للقرآن

بيانُه ﷺ للقرآن على ضربين:

الضربُ الأول: بيانُ الألفاظ، وهو تعليمُ حروفِه وكيفيةِ قراءتِه وأدائه.

الضربُ الثاني: بيانُ المعاني، وهو تفسيرُ مراد الله تعالى من كلامه.

وقد استُدِلَّ على هذين الضربين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩][١٥]، فقوله: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ في اللفظ، وقولُه: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ في المعنى على أحد قولَي المفسرين.

---

[١٥] اختلف أهل التأويل في معنى ﴿بَيَانَهُ﴾ على قولين ذكرهما الطبريُّ في «جامع البيان» (٢٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ت التركي): الأول أنه بيانُ حلالِه وحرامِه وأحكامِه، رواه عن ابن عباس وقتادة، واختاره الطبريُّ فقال: «ثم إنَّ علينا بيانَ ما فيه من حلالِه وحرامِه وأحكامِه لك مفصَّلةً». والثاني أنه «تِبْيانُه بلسانك»، رواه عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير. فعلى الأول تكون الآيةُ نصًّا في بيان المعنى، وعلى الثاني تكون في بيان اللفظ والأداء، والمختارُ عند الطبريِّ الأولُ.

ثم بيانُ المعنى نوعان: **النوعُ الأول: بيانٌ خاصٌّ؛ وهو تفسيرُه ﷺ للفظةٍ بعينها من القرآن،** كتفسيره «المغضوبِ عليهم» باليهود، و«الضالّين» بالنصارى، في حديث عديِّ بن حاتم(١٦).

النوعُ الثاني: **بيانٌ عامٌّ؛ وهو سنَّتُه ﷺ كلُّها قولًا وفعلًا وتقريرًا؛** فإنَّ سنَّتَه شرحٌ للقرآن وترجمةٌ عمليَّةٌ له. ومن ذلك بيانُ المجمَل بالتطبيق، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فصلاتُه ﷺ بيانٌ لكيفية الإقامة المأمور بها. ومن ذلك كذلك ما كان يتخلَّق به في نفسه، وقد سُئلت عائشة عن خُلُقه فقالت: «كان خُلُقُه القرآنَ».

---

(١٦) حديث عديِّ بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ: أخرجه الترمذيُّ في «الجامع» (٢٩٥٣) وقال: «حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثه»، وحسَّنه الألبانيُّ. وأخرجه أحمدُ في «المسند» (١٩٣٨١)، وابنُ حبان في «صحيحه» (٦٢٤٦).

٢ ـ مسألة: هل فسَّر النبيُّ ﷺ القرآنَ كلَّه؟

ظاهرُ عبارة المصنِّف: «بيَّن لأصحابه معاني القرآن» يقتضي العمومَ، وقد استشكله بعضُ الناس بأنَّا لا نجد عنه ﷺ تفسيرًا لكلِّ لفظةٍ من ألفاظ القرآن. وتحريرُ الجواب أن يُفصَّل في مرادِ السائل:

فإن أراد بالتفسير: البيانَ الخاصَّ لكلِّ لفظةٍ من ألفاظه ـ فالجواب: لا؛ ولا حاجةَ إليه أصلًا، فإنَّ القرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، وجُلُّ ألفاظِه مفهومةُ الدلالةِ عند الصحابة بمقتضى لسانهم، فلا تفتقر إلى بيان. ويشهد لذلك أنَّ هذه الألفاظَ عملت في قلوبهم عملًا عجيبًا نقلهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ولولا فهمُهم لها لما صنعت ذلك.

وإن أراد: البيانَ العامَّ لمقاصد القرآن وحقائقه وأصولِه ـ فالجواب: نعم، بلا شكٍّ؛ وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وبهذا التفصيل يرتفع الإشكال، ويستقيم كلامُ المصنِّف على وجهه.

٣ ـ وجهُ الاستدلال بأثر أبي عبد الرحمن السُّلَمي

أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ تابعيٌّ كبير، يُخبِر عمَّن أقرأه القرآنَ من الصحابة أنهم كانوا لا يجاوزون العشرَ من الآيات حتى يتعلَّموا ما فيها من العلم والعمل. ووجهُ الدلالة: أنَّ «العلمَ» الذي كانوا يتعلَّمونه في العشر إنما هو معانيها وتفسيرُها، وهو مأخوذٌ عن النبيِّ ﷺ؛ فدلَّ على أنَّه ﷺ كان يُعلِّمهم القرآنَ لفظًا ومعنًى، لا لفظًا فحسب.

وفي الأثر فائدةٌ ثانيةٌ جليلة: أنَّ العلمَ عندهم لم يكن يُفارق العملَ، ولهذا قالوا: «فتعلَّمنا القرآنَ والعلمَ والعملَ جميعًا». وهذا هو ميزانُ العلم الحقيقيِّ: أثرُه في القلب واللسان والجوارح، لا كثرةُ المحفوظ والمروِيّ.

٤ ـ فقهُ الآثار الثلاثة: السُّلَمي، وأنس، وابن عمر

ساق المصنِّفُ ثلاثةَ آثارٍ متسقةٍ في المعنى: أثرَ السُّلَمي في وقوفهم عند العشر، وقولَه: «ولهذا كانوا يبقَون مدةً في حفظ السورة»، ثم أثرَ أنسٍ

في إجلالهم لمن قرأ البقرة وآل عمران، ثم أثرَ ابنِ عمر في مُكْثِه على البقرة سنين.

ووجهُ الجمع بينها: أنَّ طولَ المدة في حفظ السورة لم يكن لبطء الحفظ، وإنَّما لأنَّهم كانوا يتعلَّمون معها فرائضَها وأحكامَها وحلالَها وحرامَها ووعدَها ووعيدَها؛ فطولُ المدة دليلٌ على أنَّ المحفوظَ كان معنًى لا لفظًا فقط. وإذا كان الأمرُ كذلك، فإجلالُهم لحافظ البقرة وآل عمران إنما هو إجلالٌ لمن حاز علمًا كثيرًا، لا لمن حاز حروفًا كثيرة.

٥ ـ قِلَّةُ الخلاف في العصر الأول وسِرُّها

قولُه: «ولهذا كان النزاعُ بين الصحابة في تفسير القرآن قليلًا جدًّا» تفريعٌ على ما تقدَّم؛ فإنَّ من تلقَّى المعنى عن المعصوم قلَّ اختلافُه، ومن تلقَّاه بالاستنباط المجرَّد كثُر اختلافُه. ولهذا اطَّرد أنه «كلما كان العصرُ أشرفَ كان الاجتماعُ والائتلافُ والعلمُ والبيانُ فيه أكثر»؛ فالخلافُ يزداد باطِّرادٍ كلما بَعُد العهدُ بالنبوة، والعلمُ والبيانُ يقلَّان.

وهذه قاعدةٌ نفيسةٌ يُستفاد منها في ترجيح الأقوال: أنَّ قولَ المتقدِّم في التفسير مقدَّمٌ في الجملة على قول المتأخِّر، لقُربه من مَعِين النبوة.

٦ ـ مجاهدٌ ومنزلتُه في التفسير

مثَّل المصنِّفُ لتلقِّي التابعين التفسيرَ عن الصحابة بمجاهد بن جَبْر، فإنَّه عرض المصحفَ على ابن عباس رضي الله عنه، يقف عند كلِّ آيةٍ يسأله عنها. ولهذا صار تفسيرُه عُمدةً عند أهل العلم؛ يعتمده الشافعيُّ والبخاريُّ، ويُكثر الإمامُ أحمدُ من تخريج الطرق عنه.

ثم ختم الفصلَ بتقييدٍ دقيقٍ يُبيِّن إنصافَه: أنَّ التابعين وإن تلقَّوا التفسيرَ عن الصحابة، فإنَّهم «قد يتكلَّمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلَّمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال». فليس كلُّ ما جاء عن التابعين مرويًّا عن الصحابة، بل فيه المرويُّ وفيه المستنبَط، وهذا التقييدُ هو مفتاحُ ما سيأتي في حكم قول التابعيِّ في التفسير، وسيعقد له المصنِّفُ فصلًا مستقلًّا.

◆ القِسْمُ الثاني ◆

فصلٌ في اختلاف السلف في التفسير وأنَّه اختلافُ تنوُّع

فَصْلٌ

في اختلافِ السَّلَفِ في التفسيرِ وأنَّهُ اختلافُ تَنَوُّعٍ[١٧]

﴿ المتن ﴾

وَالخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ المُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي المُسَمَّى غَيْرِ المَعْنَى الآخَرِ، مَعَ اتِّحَادِ المُسَمَّى؛ بِمَنْزِلَةِ الأَسْمَاءِ المُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ المُتَرَادِفَةِ وَالمُتَبَايِنَةِ، كَمَا قِيلَ

---

[١٧] ورد عنوانُ هذا الفصل في نسخة الشيخ صالح العُصَيْمي، وفي جمع من النسخ اقتصر على لفظة: «فَصْل».

فِي اسْمِ السَّيْفِ: الصَّارِمُ وَالمُهَنَّدُ. وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَسْمَاءِ القُرآنِ، فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ، بَلِ الأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ المُسَمَّاةِ، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الاسْمُ، كَالعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالعِلْمِ، وَالقَدِيرِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ[١٨].

وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ البَاطِنِيَّةِ القَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ: هُوَ حَيٌّ، وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ، بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ القَرَامِطَةَ

---

[١٨] أي: بدلالة المطابقة والتضمُّن والالتزام: فاسمُ «العليم» يدلُّ على الذات والعلمِ معًا مطابقةً، وعلى أحدهما تضمُّنًا، وعلى ما في اسمٍ آخر كالقدرة والحياة التزامًا.

البَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ كَالمُضْمَرَاتِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الغُلُوَّ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لِغُلَاةِ البَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ(١٩).

وَإِنَّمَا المَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ، وَعَلَى مَا فِي الاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الاسْمِ الآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ: مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ،

(١٩) استطرادٌ عقديٌّ خرج به المصنِّفُ عن مقصود الكتاب، وقد نبَّه هو على ذلك بقوله: «وليس هذا موضعَ بسطِ ذلك». وحاصلُه أنَّ نُفاةَ دلالةِ الأسماء على الصفات، وهم المعتزلةُ ومن وافقهم؛ قد وافقوا غلاةَ الباطنية القرامطةَ في المقصود وإن خالفوهم في الدعوى. وشبهةُ القرامطة أنَّ الحياةَ والموتَ لا يُثبَتان ولا يُنفَيان إلا عمَّن كان قابلًا لهما، والله تعالى ليس بقابلٍ لهما. وقد أجاب عنها العلامة ابنُ عثيمين في «شرح مقدمة التفسير» بأنَّ هذا عُرْفٌ اصطنعوه لا دليلَ عليه، وأنَّ الله وصف الأصنامَ وهي حجارةٌ لا تقبل عندهم حياةً ولا موتًا بأنَّها أمواتٌ، فقال: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ [النحل: ٢١]؛ وأنهم بفرارهم من تشبيهه بالأحياء وقعوا في تشبيهه بالجمادات.

وَالمَاحِي، وَالحَاشِرِ، وَالعَاقِبِ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ القُرْآنِ: مِثْلُ القُرْآنِ، وَالفُرْقَانِ، وَالهُدَى، وَالشِّفَاءِ، وَالبَيَانِ، وَالكِتَابِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ المُسَمَّى عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الاسْمِ... وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ المُخْتَصَّةِ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ المُسَمَّى، مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ القُدُّوسِ السَّلَامِ المُؤْمِنِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ اللهُ، لَكِنْ مُرَادُهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ المُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الاسْمِ الآخَرِ، كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الحَاشِرُ وَالمَاحِي وَالعَاقِبُ، وَالقُدُّوسُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ؛ أَيْ أَنَّ المُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ القُرْآنُ، أَيِ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: «هُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ»(٢٠).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ

(٢٠) حديثُ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في فضل القرآن، وفيه: «... وهو حبلُ الله المتين، وهو الذكرُ الحكيم، وهو الصراطُ المستقيم، هو الذي لا تزيغُ به الأهواء، ولا تلتبسُ به الألسنة، ولا يشبعُ منه العلماء، ولا يَخْلَقُ على كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبُه،... من قال به صَدَق، ومن عمل به أُجِر، ومن حكم به عَدَل، ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم». أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٩٠٦) من طريق حمزة الزيَّات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ مرفوعًا. وهو ضعيف: قال الترمذي عقبه: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيَّات، وإسنادُه مجهول، وفي حديث الحارث مقال»، وضعَّفه الألبانيُّ. ورجَّح ابنُ كثير وقفَه على عليٍّ فقال: «وقد رُوي موقوفًا عن عليٍّ، وهو أشبه». والمصنِّفُ ـ رحمه الله ـ اقتبس أوصافَ القرآن في خطبة الكتاب من هذا الحديث، ثم صرَّح هنا بعزوه إلى الترمذي وأبي نعيم؛ وهو حديثٌ لا يثبت مرفوعًا، فليُتنبَّه إلى ذلك عند الاحتجاج به، وإن كان معناه صحيحًا تشهد له نصوصٌ أخرى.

مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ»، قَالَ: «فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللهِ، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ، وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ»[٢١].

فَهَذَانِ القَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ القُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الوَصْفِ الآخَرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ «صِرَاطٍ» يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالجَمَاعَةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ العُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ وَصَفَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

---

[٢١] حديثُ النَّوَّاس بن سمعان ـ رضي الله عنه ـ: أخرجه أحمد في المسند» (١٧٦٣٤)، والترمذيُّ في «الجامع» (٢٨٥٩)، وصححه الألباني.

﴿ الشرح ﴾

هذا الفصلُ من أنفس فصول المقدمة وأعظمِها نفعًا لقارئ كتب التفسير؛ فإنَّ من قرأ في «جامع البيان» للطبري ونحوه رأى في الآية الواحدة قولًا لابن عباس وقولًا لمجاهد وقولًا لعكرمة وقولًا لسعيد بن المسيِّب، فيقع في نفسه أنَّ في تفسير السلف اضطرابًا، أو يتسرَّب إليه ريبٌ في جدوى النقل عنهم. فجاء المصنِّفُ ليكشف عن حقيقة هذا الخلاف، ويردَّ أكثرَه إلى التنوُّع لا التضادّ.

وقدَّم بين يدي ذلك أمرين: أنَّ الخلافَ بين السلف في التفسير قليلٌ في نفسه، وأنَّه أقلُّ من خلافهم في الأحكام[٢٢]؛ ووجهُه أنَّ التفسيرَ

---

[٢٢] علَّةُ قلَّةِ الخلاف في التفسير دون الأحكام: أنَّ التفسيرَ في أكثره بيانُ معاني الألفاظ، ومرجعُه إلى النقل واللسان، وهما مضبوطان؛ بخلاف الأحكام، فمرجعُ كثيرٍ منها إلى الاجتهاد والقياس والنظر في تعارض الأدلة، فيكثر فيها التنازع. وهذا التعليل ذكره الشُّرَّاح، ويشهد له صنيعُ المصنِّف نفسِه حين قابل بين البابين.

في جُلِّه بيانٌ لمعاني الألفاظ، ومرجعُه إلى النقل وإلى لسان العرب — وقد سَلِمت للسلف آلةُ الفهم فقلَّ خلافُهم — بخلاف الأحكام فمرجعُ كثيرٍ منها إلى الاجتهاد والقياس، فكثُر فيها التنازع.

ثم قرَّر أنَّ «غالبَ ما يصحُّ عنهم» من الخلاف راجعٌ إلى اختلاف التنوُّع. وفي هذا القيد وهو قوله: «ما يصحُّ عنهم» — لطيفةٌ: فإنَّ كثيرًا ممَّا يُنقل عن السلف من الخلاف لا يثبت أصلًا، فالكلامُ إنَّما هو فيما ثبت. واختلافُ التنوُّع ما صحَّ فيه القولان معًا وأمكن الجمعُ بينهما؛ واختلافُ التضادِّ ما تنافى فيه القولان فلم يمكن حملُ الآية عليهما جميعًا.

صورة اختلاف التنوع وأصنافه:

١ ـ الصنفُ الأول: تنوُّعُ العبارات مع اتِّحاد المسمَّى

حاصلُه: أن يكون أحدُ القولين في معنى القول الآخر، غير أنَّ العبارتين مختلفتان، فكلُّ واحدٍ عبَّر عن المسمَّى الواحد بعبارةٍ تدلُّ على وصفٍ فيه غيرِ الوصف الذي دلَّت عليه عبارةُ صاحبه. ومثَّل له المصنِّفُ

بالأسماء المتكافئة: «الصارم» و«المُهنَّد» و«العَضْب» — كلُّها للسيف، وكلُّ اسمٍ منها يشير إلى وصفٍ غير الآخر.

ثم مثَّل بثلاثة أصولٍ عظيمة: أسماءِ الله الحسنى، وأسماءِ رسوله ﷺ، وأسماءِ القرآن، فهذه كلُّها متعدِّدةُ العبارات، متَّحدةُ المسمَّى، متغايرةُ الدلالة على الصفات.

دلالة الأسماء على الصفات

ولمَّا مثَّل بأسماء الله الحسنى استطرد استطرادًا عَقَديًّا نفيسًا، إذ الناسُ في دلالة الأسماء على الصفات طرائق: فأهلُ السنة يُثبتون الاسمَ وما تضمَّنه من الصفة، ومن الناس من أثبت الاسمَ وعطَّل الصفة — وهم المعتزلةُ ومن نحا نحوهم، يقولون: «سميعٌ بلا سمع»، و«عليمٌ بلا علم» — وهؤلاء هم الذين عناهم المصنِّفُ بقوله: «ممَّن يدَّعي الظاهر»، أي يزعم الأخذَ بظاهر الاسم.

فبيَّن أنَّ قولَهم في حقيقته من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين ينفون عنه النقيضين، فلا يقولون: هو حيّ، ولا: ليس بحيّ؛ فإنَّ القرامطة لا يُنكرون الأعلامَ المحضة، وإنما يُنكرون ما في الأسماء من صفات الإثبات — وهو عينُ ما صنعه هؤلاء. فالغلوُّ في دعوى الظاهر أفضى بهم إلى موافقة غلاة الباطن.

مثالُ الصراط المستقيم

ثم ضرب لهذا الصنف مثالًا تطبيقيًّا هو تفسيرُ السلف للصراط المستقيم؛ فقال قومٌ: هو القرآن — أي: اتِّباعه — وقال آخرون: هو الإسلام، وقال آخرون: هو السنة والجماعة، وقال آخرون: هو طريق العبودية، وقال آخرون: هو طاعة الله ورسوله.

وهذه الأقوالُ متغايرةٌ في المعنى قطعًا — فالقرآن غيرُ الإسلام، والعبوديةُ غيرُ السنة والجماعة — ومع ذلك فليست متضادَّة؛ لأنها كلَّها تشير إلى ذاتٍ واحدةٍ هي الصراط المستقيم، وإنما وصفها كلُّ واحدٍ

بصفةٍ من صفاتها. وهذا هو ميزانُ اختلاف التنوُّع: تعدُّدُ الأوصاف مع وحدة الموصوف.

﴿ المتن ﴾

الصِّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الاسْمِ العَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِ المُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الحَدِّ المُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ؛ مِثْلَ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى [لَفْظِ الخُبْزِ] فَأُرِيَ رَغِيفًا، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا؛ فَالإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ المُضَيِّعَ لِلْوَاجِبَاتِ وَالمُنْتَهِكَ لِلْمُحَرَّمَاتِ، وَالمُقْتَصِدَ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ المُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالحَسَنَاتِ مَعَ الوَاجِبَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ؛ كَقَوْلِ القَائِلِ: السَّابِقُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَالمُقْتَصِدُ الَّذِي يُصَلِّي

فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ العَصْرَ إِلَى الاصْفِرَارِ. وَيَقُولُ الآخَرُ: السَّابِقُ وَالمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ المُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا، وَالعَادِلَ بِالبَيْعِ.

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الآيَةِ ذُكِرَ لِتَعْرِيفِ المُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الآيَةِ لَهُ وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالمِثَالِ قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالحَدِّ المُطْلَقِ، وَالعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَطَّنُ لِلنَّوْعِ، كَمَا يَتَفَطَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الخُبْزُ.

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ المَذْكُورُ شَخْصًا، كَأَسْبَابِ النُّزُولِ المَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ[٢٣]، وَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ أَوْ هِلَالِ بْنِ

---

[٢٣] قصةُ الظهار في امرأة أوس بن الصامت: أخرجها أبو داود في «السنن» (٢٢١٤) بإسنادٍ حسن عن خُوَيلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهرَ مِنّي زوجي أوسُ بن الصامت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه...» الحديث، وحسَّنه الألبانيُّ. وأخرجه أحمدُ في «المسند»=

أُمَيَّةَ[٢٤]، وَإِنَّ آيَةَ الكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢٥]، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩] نَزَلَتْ فِي بَنِي

(١٩٣٨١)، وابنُ حبان في «صحيحه» (٦٢٤٦). وأصلُه في «صحيح البخاري» من حديث عائشة دون تسميتها. واستدراكٌ في اسمها: اختُلف فيه على أقوال؛ فقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: خولة بنت ثعلبة، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: خُوَيلة. قال ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (١٢/ ٣٥٥): «وخولة أكثرُ وأصحّ»، ثم حكى قولًا أنَّ التي نزلت فيها الآيةُ جميلةُ امرأةُ أوس بن الصامت. وقال ابنُ حجر فيما نقله الشوكانيُّ في «فتح الباري » (١٣/ ٣٧٤): «وقوله: بنت الصامت خطأ، فإن الصامت والد زوجها». وفي دقَّة المصنِّف أنه لم يُسمِّها، فاقتصر على قوله: «امرأة أوس بن الصامت»؛ وهو أسلمُ مع اختلاف الروايات.

[٢٤]قصةُ اللعان: أخرج البخاريُّ (٤٧٤٥) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨)، ومسلمٌ (١٤٩٢) - قصةَ عُوَيمر العَجْلاني من حديث سهل بن سعد الساعدي؛ وأخرج البخاريُّ (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) قصةَ هلال بن أميَّة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقد جمع بينهما أهلُ العلم بأن الآية نزلت في شأنهما جميعًا، أو نزلت في أحدهما وسأل الآخرُ عقبها. وهو عينُ ما سيقرِّره المصنِّفُ بعدُ في إمكان صدق السببين.

[٢٥]آيةُ الكلالة: أخرجه البخاريُّ (٧٣٠٩)، ومسلمٌ (١٦١٦) - من حديث محمد بن المُنكدر أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: «مرضتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ يعوداني ماشِيَين=

قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ(٢٦)، وَقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، الحَدِيثَ(٢٧).

فأُغمي عليَّ، فتوضَّأ ثم صبَّ عليَّ من وَضوئه فأفقتُ، فقلتُ: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ عليَّ شيئًا حتى نزلت آيةُ الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾».

(٢٦)آيةُ الشهادة في السفر: قصةُ تميم الداري وعديِّ بن بَدَّاء مع بُدَيل بن أبي مريم مولى بني سهم. أخرجها البخاريُّ في «صحيحه» (٢٧٨٠).

(٢٧)أثرُ أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٥١٢)، والترمذيُّ في «الجامع» (٢٩٧٦)، والنسائيُّ في «الكبرى» (١١٠٤٥)، والطبريُّ في «تفسيره» (٣١٧٩) و(٣١٨٥)، كلُّهم من طريق حَيْوة بن شُرَيح، عن يزيد بن أبي حبيب=

فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الإِطْلَاقِ. وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ العَامِّ الوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ: هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُومَاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ المُعَيَّنِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الآيَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ العِلْمَ بِالمُسَبَّبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الحَالِفُ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كَذَا، هَلْ يَجْرِي مَجْرَى المُسْنَدِ كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟ فَالبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ المَسَانِيدِ عَلَى هَذَا

عن أسلمَ أبي عِمران، قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية...» الحديث، وصححه الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٧).

الاصْطِلَاحِ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ[٢٨].

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا يُنَافِي قَوْلَ الآخَرِ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ. وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ وَذَكَرَ الآخَرُ سَبَبًا، فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ[٢٩].

---

[٢٨] من دقيق صنيع البخاري في هذا الباب: أنَّه ذكر في كتاب التفسير قولَ ابن عباس: «الأنفالُ: المغانم» معلَّقًا بلا إسناد، لأنه تفسيرٌ منه لا يبلغ حدَّ المسند. ثم ساق بإسناده حديثَ سعيد بن جُبَير قال: «قلتُ لابن عباس: سورةُ الأنفال؟ قال: نزلت في بدر» لأنه عنده في حكم المرفوع الداخلِ في شرطه. فتفريقُه بين الصيغتين في الوصل والتعليق دليلٌ عمليٌّ على ما حكاه عنه المصنّف.

[٢٩] الاحتمالُ الثاني الذي ذكره المصنّفُ وهو نزولُ الآية مرتين ضعيفٌ عند جماعةٍ من المحقّقين، لأنه لم يُنقل عن السلف التنصيصُ عليه في هذه المواضع. ووجَّهه بعضُهم بأن له مُستنَدًا في صورةٍ خاصَّةٍ: أن تكون الآيةُ مكيَّةً ويُحكى لها سببُ نزولٍ مدنيّ، فتكون نزلت=

وَهَذَانِ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ — تَارَةً لِتَنَوُّعِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ المُسَمَّى وَأَقْسَامِهِ كَالتَّمْثِيلَاتِ — هُمَا الغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

﴿ الشرح ﴾

الصنفُ الثاني هو ما يسمِّيه أهلُ العلم «التفسيرَ بالمثال»، وهو أن تَرِدَ في الآية لفظةٌ عامَّةٌ تحتها أنواع، فيذكر كلُّ مفسِّرٍ نوعًا منها تنبيهًا للسامع على النوع لا حصرًا للمعنى فيه. ومثَّل له المصنِّفُ بمثالٍ بديعٍ من التعليم: أعجميٌّ يسأل عن معنى «الخبز»، فيُرى رغيفًا ويقال: هذا، فلا يُفهم من ذلك أنَّ الخبزَ هذا الرغيفُ وحدَه، بل المرادُ الإشارةُ إلى نوعه.

أوَّلًا عامَّةً ثم أُعيد نزولُها لسببٍ معيَّن، ومثالُه ما رُوي في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] أنه عبدُ الله بن سلام، مع أنَّ سورة الأحقاف مكيَّة.

وطبَّقه على آية فاطر: فالظالمُ لنفسه والمقتصدُ والسابقُ أوصافٌ عامَّةٌ تشمل جميعَ أبواب الطاعة؛ فمفسِّرٌ يُنزِّلها على الصلاة، وآخرُ يُنزِّلها على الزكاة والأموال، وثالثٌ على غيرهما — وكلُّهم مُصيب، وماذكره كلُّ واحدٍ مثالٌ لا حَدٌّ.

٤ ـ إدخالُ أسبابِ النزول في التفسير بالمثال

ثم انتقل إلى تطبيقٍ آخرَ عظيمِ الفائدة: أنَّ قولَهم: «نزلت هذه الآيةُ في كذا» داخلٌ في هذا الباب. وهذه لفتةٌ تحلُّ إشكالًا كبيرًا يقع لقارئ التفسير حين يجد للآية الواحدة سببين أو ثلاثة، فيظنُّها متعارضةً متضادَّة.

وقرَّر المصنِّفُ أنَّ من قال ذلك لم يُرِد قصرَ حكم الآية على أولئك الأعيان؛ فإنَّ العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وغايةُ ما قيل في المسألة عند من ضيَّق: أنَّ العمومَ يختصُّ بنوع ذلك الشخص فيعمُّ مَن

أشبهه — لا بعينه. ثم فصَّل: فالآيةُ إن كانت أمرًا أو نهيًا فهي متناولةٌ لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدحٍ أو ذمٍّ فكذلك.

ثم نبَّه على فائدة سبب النزول: أنَّه يُعين على فهم الآية؛ لأنَّ العلمَ بالسبب يورث العلمَ بالمسبَّب. ونظَّر له بفرعٍ فقهيٍّ لطيف: الحالفُ إذا لم تُعرف نيَّتُه رُجع إلى سبب يمينه وما هيَّجها.

٥ ـ حكمُ قول الصحابي: «نزلت هذه الآية في كذا»

ثم عرض لمسألةٍ أصوليَّةٍ حديثيَّة: هل قولُ الصحابي هذا له حكمُ الرفع فيُعدُّ مسنَدًا، أو هو تفسيرٌ منه موقوفٌ عليه؟

وحاصلُ التحرير: أنَّ الصحابيَّ إذا ذكر السببَ بلفظٍ صريحٍ في السببيَّة — كأن يقول: «نزلت الآيةُ في كذا فقال النبيُّ ﷺ». أو يسوق الحادثةَ ثم يقول: «فنزلت» — فهذا له حكمُ الرفع اتّفاقًا، ويُدخله الجميعُ في المسند. وأمَّا إذا قال مجرَّدًا: «نزلت في كذا» فهذا موضعُ التنازع؛ فالبخاريُّ يُلحقه بالمسند، وأكثرُ أصحاب المسانيد — كأحمد — لا يُلحقونه به.

ومن أمثلة الصيغة الصريحة قولُ أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «نزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ في ستَّةٍ من قريش»[٣٠]، وقولُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «نزلت ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حُذافة السَّهْميِّ، بعثه النبيُّ ﷺ في سريَّة»[٣١].

---

[٣٠] حديثُ أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ: أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣٩٦٦) قال: «حدَّثنا قَبِيصة: حدَّثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: نزلت: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] في ستَّةٍ من قريش: عليٍّ وحمزةَ وعُبَيدةَ بن الحارث، وشيبةَ بن ربيعة وعتبةَ بن ربيعة والوليدِ بن عتبة».

[٣١] حديثُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أخرجه البخاريُّ (٤٥٨٤)، ومسلمٌ (١٨٣٤) من طريق ابن جُريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: «نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حُذافةَ ابن قيس بن عديٍّ السَّهْمي، بعثه النبيُّ ﷺ في سريَّة».

٦ ـ إذا تعدَّدت الأسباب

ثم ختم هذا المبحث بقاعدةٍ في الجمع بين الأسباب المتعدِّدة: إمَّا أن تكون الآيةُ نزلت عقب تلك الأسباب مجتمعةً — بأن تتكرَّر الحادثةُ من أكثر من واحد ثم ينزل القرآن — وإمَّا أن تكون نزلت مرتين. ومثالُ الأول: ما ورد في سبب نزول ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] من حديث جابرٍ ومن حديث ابن عباس، وهما سببان مختلفان يمكن صدقُهما معًا(٣٢).

---

(٣٢) سببُ نزول ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾: أخرجه البخاريُّ (٤٥٢٨)، ومسلمٌ (١٤٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه: «كانت اليهودُ تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾». وأخرج أبو داود (٢١٦٤) من حديث ابن عباس قصةَ الأنصاريِّ الذي تزوَّج امرأةً من الأنصار فأنكرت عليه، وفيه نزولُ الآية. وهذان سببان مختلفان، وهما ممَّا يدخل في قول المصنِّف: «فقد يمكن صِدقُهما بأن تكون نزلت عقبَ تلك الأسباب».

وأمَّا الاحتمالُ الثاني – تكرُّرُ النزول – فقد استضعفه جماعةٌ من المحقِّقين لعدم التنصيص عليه من السلف، ووجَّهوه بصورةٍ خاصَّةٍ حيث تكون الآيةُ مكيَّةً ويُروى لها سببٌ مدنيّ.

ثم أعاد المصنِّفُ تقريرَ المقصود، فذكَّر بأنَّ هذين الصنفين – تنوُّعَ الأسماء والصفات، وذكرَ بعض أنواع المسمَّى على سبيل التمثيل – هما الغالبُ على ما يُظنُّ خلافًا في تفسير السلف.

﴿ المتن ﴾

وَمِنَ التَّنَازُعِ المَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ: إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّفْظِ كَلَفْظِ ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي وَيُرَادُ بِهِ الأَسَدُ، وَلَفْظِ ﴿عَسْعَسَ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ؛ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ، لَكِنَّ المُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ، كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨، ٩]، وَكَلَفْظِ ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ١ ـ ٣] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ المَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. فَالأَوَّلُ: إِمَّا لِكَوْنِ الآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَيَاهُ — إِذْ قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنْبَلِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ — وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا فَيَكُونُ عَامًّا

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ. فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ القَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِي.

وَمِنَ الأَقْوَالِ المَوْجُودَةِ عَنْهُمْ — وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا — أَنْ يُعَبِّرُوا عَنِ المَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ القُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ القُرْآنِ(٣٣).

فَإِذَا قَالَ القَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩]: إِنَّ المَوْرَ هُوَ الحَرَكَةُ، كَانَ تَقْرِيبًا؛ إِذِ المَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

---

(٣٣) مسألةُ الترادف: مذهبُ المصنِّف أنَّ الترادفَ التامَّ في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن نادرٌ أو معدوم؛ فكلُّ لفظٍ يحمل من المعنى ما لا يحمله الآخر، وإنما يقع بينهما التقارب. وبنى على ذلك أنَّ تفسيرَ اللفظ باللفظ إنما هو تقريبٌ لا تحقيق. وهذا أصلٌ نافعٌ في دفع كثيرٍ من الخلاف المتوهَّم في التفسير.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الوَحْيُ: الإِعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣]: أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] أَيْ: أَعْلَمْنَا — فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ الوَحْيَ هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ، وَالقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَخَصُّ مِنَ الإِعْلَامِ.

وَالعَرَبُ تُضَمِّنُ الفِعْلَ مَعْنَى الفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَتَهُ، وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤] أَيْ: مَعَ نِعَاجِهِ، وَ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ﴾ [الصف: ١٤] أَيْ: مَعَ اللهِ

وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَاةُ البَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ؛ فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ[٣٤].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ **[الإسراء: ٧٣] ضُمِّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:** ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ **[الأنبياء:**

---

[٣٤] التضمينُ: أن يُقصَد باللفظ معناه الحقيقيُّ ويُلاحَظ معه معنًى آخر يناسبه، ويدلُّ على المعنى الثاني حرفُ الجرِّ المذكور معه. وفي مسألة تناوب حروف الجرّ خلافٌ مشهورٌ بين المدرستين: فالكوفيون يُجيزون نيابةَ الحرف عن الحرف، والبصريون يمنعونها ويحملون ذلك على التضمين في الفعل مع بقاء الحرف على أصله؛ واختار المصنِّفُ مذهبَ البصريين وسمَّاه «التحقيق». ومثالُه: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧]: لا يقال إنَّ «من» بمعنى «على»، بل «نصرناه» ضُمِّن معنى «نجَّيناه وخلَّصناه»، فناسبته «من» على بابها. وكذلك ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾ [الإنسان: ٦]: «يشربُ» ضُمِّن معنى «يَرْوَى»، فناسبته الباء.

٧٧] ضُمِّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾ [الإنسان: ٦] ضُمِّنَ يُرْوَى بِهَا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: ﴿لَا رَيْبَ﴾: لَا شَكَّ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٣٥]، وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فَقَالَ: «لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ»[٣٦]، فَكَمَا أَنَّ اليَقِينَ ضُمِّنَ السُّكُونَ وَالطُّمَأْنِينَةَ، فَالرَّيْبُ ضِدُّهُ

---

[٣٥] حديثُ «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»: من حديث الحسن بن عليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ، أخرجه الترمذيُّ في «الجامع» (٢٥١٨)، وصححه الألباني. ساقه المصنِّفُ هنا شاهدًا لغويًّا على أنَّ مادة «الرَّيب» فيها معنى الاضطراب والحركة، لا مجرَّدُ الشكّ.

[٣٦] حديثُ الظَّبْي الحاقف: أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٤٤٧/١)عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عُمَير بن سلمة الضَّمْري، عن البَهْزيِّ وفيه: «... إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ في ظلٍّ وفيه سهم، فزعم أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يقفَ عنده لا يُرِيبُه أحدٌ من الناس حتى يجاوزَه». والنسائيُّ (٢٨١٨) وصححه الألباني. و«الحاقِف»=:

ضُمِّنَ الاضْطِرَابَ وَالحَرَكَةَ. وَلَفْظُ [الشَّكِّ] وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا المَعْنَى، لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: هَذَا القُرْآنُ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَالإِشَارَةُ بِجِهَةِ الحُضُورِ غَيْرُ الإِشَارَةِ بِجِهَةِ البُعْدِ وَالغَيْبَةِ، وَلَفْظُ [الكِتَابِ] يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُونًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ القُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهَرًا بَادِيًا. فَهَذِهِ الفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي القُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبْسَلَ﴾ [الأنعام: ٧٠]: أَيْ تُحْبَسَ، وَقَالَ الآخَرُ: تُرْتَهَنَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ — لَمْ يَكُنْ مِنِ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ المَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ

الرابضُ المنحني في نومه. والشاهدُ من الحديث: قولُه «لا يُرِيبُه أحد» أي: لا يُزعجه ولا يُحرِّكه وهو المعنى الذي احتجَّ به المصنِّف.

لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ. وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى المَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.

﴿ الشرح ﴾

عاد المصنِّفُ إلى تعداد أسباب ما يُظنُّ خلافًا، فذكر سببين آخرين:

السببُ الأول: أن يكون اللفظُ نفسُه محتمِلًا لأكثر من معنًى؛ وذلك من جهتين: المشتركُ اللفظيُّ، والمتواطئ. فالمشتركُ ما اتَّحد لفظُه وتعدَّد معناه، ومثاله «قَسْوَرة»: فسَّرها قومٌ بالأسد وقومٌ بالرامي القنَّاص، والمعنيان متغايران لا يجتمعان في مصداقٍ واحد، لكنَّ اللفظَ يحتملهما. والمتواطئُ: اللفظُ الدالُّ على معنًى كلِّيٍّ نسبتُه إلى أفراده على السواء من غير تفاوت، كـ«الرجل» بالنسبة إلى زيدٍ وعمرٍو. ومثَّل له المصنِّفُ بالضمائر — لاحتمال عَوْدها إلى أكثر من مرجع، كضمير ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨] — وبالأوصاف التي حُذف موصوفُها، كـ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١]؛ فإنَّ الأقوالَ فيه — أنه فجرُ الصبح، أو

فجرُ يوم النحر، أو فجرُ مزدلفة، أو فجرُ أول المحرَّم — كلُّها أفرادٌ يصدق عليها معنى «الفجر» على السواء.

ثم بيَّن أنَّ حكمَ هذا النوع مترتِّبٌ على أمرٍ آخر: هل يجوز أن يُراد باللفظ جميعُ ما قاله السلف أو لا؟ فذكر ثلاثةَ مآخذ للجواز: تكرُّرُ النزول، وجوازُ إرادة معنيَي المشترك — وهو مذهبُ أكثر المالكية والشافعية والحنابلة — وعمومُ المتواطئ إذا لم يقم موجبٌ للتخصيص. فإن صحَّ القولان رجع الأمرُ إلى الصنف الثاني، أي التفسير بالمثال.

٧ ـ التعبيرُ بالألفاظ المتقاربة، ومسألةُ الترادف

السببُ الثاني: أن يُعبِّر كلُّ واحدٍ عن المعنى بلفظٍ يقاربه لا يطابقه. وبنى هذا على أصلٍ لغويٍّ نفيسٍ اختاره: أنَّ الترادفَ التامَّ قليلٌ في اللغة، نادرٌ أو معدومٌ في ألفاظ القرآن، فما من لفظين إلا وفي أحدهما زيادةُ معنًى ليست في الآخر. وجعل هذا من أسباب إعجاز القرآن.

فإذا فسَّر مفسِّرٌ «المَوْر» بالحركة، فقد قرَّب المعنى ولم يحقِّقه؛ إذ المَوْرُ حركةٌ خفيفةٌ سريعة. وإذا فسَّر «الوحي» بالإعلام فكذلك؛ إذ الوحيُ إعلامٌ سريعٌ خفيّ. وإذا فسَّر ﴿لَا رَيْبَ﴾ بـ«لا شكَّ» فكذلك؛ إذ في مادة الرَّيب معنى الاضطراب والحركة زائدًا على مجرَّد الشكّ — واستشهد لهذا بحديث «دَعْ ما يَريبُك» وبحديث الظبي الحاقف. وإذا فسَّر ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ بـ«هذا القرآن» فكذلك؛ إذ الإشارةُ بجهة البعد غيرُ الإشارة بجهة الحضور، ولفظُ «الكتاب» يُشعر بكونه مكتوبًا مضمومًا، ولفظُ «القرآن» يُشعر بكونه مقروءًا باديًا.

ويتخرَّج على هذا الأصل ثمرتان: الأولى: ألَّا يُعَدَّ اختلافُ المفسِّرين في مثل ﴿أَنْ تُبْسَلَ﴾ — أهي «تُحبَس» أم «تُرتَهن»؟ — اختلافَ تضادّ.

والثانية — وهي من أنفس ما في الفصل —: أنَّ جمعَ عبارات السلف نافعٌ جدًّا؛ إذ مجموعُها أدلُّ على المراد من عبارةٍ أو عبارتين، لأنَّ كلَّ عبارةٍ تُضيف من المعنى ما لا تُضيفه الأخرى.

٨ ـ التضمينُ وتناوبُ حروف الجرّ

ثم عرض لمسألةٍ نحويَّةٍ لها أثرٌ في التفسير: إذا وجدنا الفعلَ متعدِّيًا بحرفٍ ليس من عادته أن يتعدَّى به، فما التوجيه؟

ذهب الكوفيون إلى أنَّ الحروفَ تتناوب فينوب بعضُها عن بعض؛ فـ«إلى» في ﴿بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ بمعنى «مع»، و«من» في ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ بمعنى «على»، والباءُ في ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ بمعنى «من». وذهب البصريون إلى أنَّ الحرفَ باقٍ على أصله، وإنما ضُمِّن الفعلُ معنى فعلٍ آخر يناسب هذا الحرف. واختار المصنِّفُ مذهبَ البصريين وسمَّاه «التحقيق».

وفي اختياره جمالُ اللغة وسَعَتُها؛ فإنَّ «نصرناه» على التضمين تدلُّ على النصر والتنجية معًا، و«يشرب» تدلُّ على الشرب والرِّيِّ معًا — فيُفاد معنيان بلفظٍ واحد، بخلاف التناوب فإنه يُلغي أحدهما.

ولا يَرِدُ أن يقال: منعتم نيابةَ الحرف وأجزتم نيابةَ الفعل؛ لأنَّ التضمينَ ليس نيابةً، بل هو بقاءُ المعنى الأصلي مع ملاحظة معنًى زائد[٣٧].

[٣٧] دفعُ إشكالٍ يَرِدُ هنا: قد يقال: منعتم نيابةَ الحرف عن الحرف ثم أجزتم نيابةَ الفعل عن الفعل، فما الفرق؟ والجوابُ: أنَّ التضمينَ ليس نيابةً ولا إلغاءً؛ فإنَّ الفعل يبقى على معناه الأصليّ ويُلاحَظ معه معنًى زائد، فيجتمع المعنيان. أمَّا القولُ بالتناوب فيقتضي إلغاءَ معنى الحرف الأول بالكلية وإحلالَ غيره محلَّه. وهذا الفرقُ نفسُه هو مناطُ موقف المصنِّف من المجاز في باب الصفات؛ فإنَّ شرطَ المجاز وجودُ قرينةٍ تمنع إرادةَ المعنى الأصلي، ولا قرينةَ في نصوص الصفات تمنع إرادةَ حقيقتها اللائقة به سبحانه.

﴿ المتن ﴾

وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنِ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الاخْتِلَافِ مَعْلُومٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ العَامَّةِ أَوِ الخَاصَّةِ، كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيتِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ وَالوُقُوفِ وَرَمْيِ الجِمَارِ وَالمَوَاقِيتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ، وَفِي المُشَرَّكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمْهُورِ مَسَائِلِ الفَرَائِضِ؛ بَلْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ هُوَ عُمُودُ النَّسَبِ مِنَ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَالكَلَالَةُ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالأَزْوَاجِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي الفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفَصَّلَةً: ذَكَرَ فِي الأُولَى الأُصُولَ وَالفُرُوعَ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الحَاشِيَةَ الَّتِي تَرِثُ بِالفَرْضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الأُمِّ، وَفِي الثَّالِثَةِ الحَاشِيَةَ الوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ وَهُمُ الإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَاجْتِمَاعُ

الجَدِّ وَالإِخْوَةِ نَادِرٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالاخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ أَوْ لِذُهُولٍ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ. فَالمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِجُمَلِ الأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.

﴿ الشرح ﴾

بعد أن قرَّر أنَّ غالبَ الخلاف اختلاف تنوُّعٍ، أنصف فأثبت وجود خلاف محقَّق — أي خلافَ تضادٍّ — موجود بين السلف، كما هو موجودٌ في الأحكام[٣٨].

---

[٣٨] مثالٌ للخلاف المحقَّق. أي: خلافِ التضادِّ الواقع فعلًا عند السلف: اختلافُهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: من هو الذي بيده عقدةُ النكاح؟ فقيل: الزوج، وقيل: الوليّ. ولا يمكن الجمعُ بين القولين في المراد، فهو خلافُ تضادٍّ لا تنوُّع.

لكنه ردَّ على من يجعل وجودَ هذا الخلاف قادحًا في الاعتماد على تفسير السلف، بحجَّتين:

الحجَّةُ الأولى: أنَّ ما تدعو إليه حاجةُ عامَّة الناس من الدين معلومٌ متواترٌ لا خلافَ فيه، مثل: عددُ الصلوات ومقاديرُها ومواقيتُها، وفرائضُ الزكاة ونُصُبُها، وشهرُ رمضان، ومناسكُ الحجّ. فالخلافُ إنما يقع في أطرافٍ ونوادرَ لا في الأصول.

الحجَّةُ الثانية — وهي بطريق النظير —: أنَّ اختلافَ الصحابة في مسألة الجدِّ مع الإخوة، وفي المُشَرَّكة، لم يُوجب ريبًا في جمهور مسائل الفرائض، فإنَّ الله أنزل فيها ثلاثَ آياتٍ مفصَّلاتٍ استوعبت الأصولَ والفروعَ والحواشيَ الوارثةَ بالفرض والوارثةَ بالتعصيب.

وهنا لطيفةٌ نبَّه عليها: أنَّ اجتماعَ الجدِّ مع الإخوة نادرٌ حتى إنه لم يقع في الإسلام إلا بعد وفاة النبيِّ ﷺ — فلذلك لم يُنَصَّ عليه.

فمقصودُه: أنَّ الخلافَ في الجزئيات لا يُسقط الاعتمادَ على الكلّيات؛ ولو أُسقط تفسيرُ السلف لخلافٍ في مسائلَ معدودةٍ، للزم مثلُه في الفقه فتُطرح مسائلُه كلُّها — وهذا لا يقوله عاقل.

٩ ـ أسبابُ الخلاف المحقَّق

ثم ختم الفصلَ بذكر أسباب الخلاف الواقع فعلًا، وهي خمسةٌ:

(١) خفاءُ الدليل: بألا يقف عليه المفسِّرُ أصلًا.

(٢) الذهولُ عنه: بأن يكون عالمًا به لكنه غفل عنه أو نسيه عند النظر في المسألة. والفرقُ بينه وبين الأول دقيقٌ نافع.

(٣) عدمُ سماعه: بألا يبلغه النصُّ ابتداءً.

(٤) الغلطُ في فهم النصّ: فيبلغه ويفهمه على غير وجهه.

(٥) اعتقادُ معارضٍ راجح: بأن يقوم عنده دليلٌ آخرُ يراه أقوى فيقدِّمه.

وهذه الأسبابُ هي عينُ ما بسطه المصنِّفُ في رسالته «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»؛ وفي إحضارها في باب التفسير فائدةٌ جليلة: أنها

تحمل طالبَ العلم على الإنصاف مع أئمة السلف، فلا يتعجَّل بتخطئتهم، ولا يظنَّ أنَّ خفاءَ الدليل على إمامٍ قدحٌ فيه.

ثم ختم بقوله: «فالمقصودُ هنا التعريفُ بجُمَل الأمر دون تفاصيله» — وهو تنبيهٌ على منهجه في هذه المقدمة: التأصيلُ بالكلِّيات دون الاستقصاء.

◆ القِسْمُ الثالث ◆

فصلٌ في نوعَي الاختلاف — النوعُ الأول: من جهة النقل

فَصْلٌ

في نَوْعَيِ الاختلافِ في التفسيرِ المُسْتَنِدِ إلى النَّقْلِ، وإلى طريقِ الاستدلالِ

النوعُ الأولُ: الخلافُ الواقعُ في التفسيرِ من جهةِ النَّقْلِ

﴿ المتن ﴾

الاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ، وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذِ العِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ. وَالمَنْقُولُ إِمَّا عَنِ المَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ المَعْصُومِ.

وَالمَقْصُودُ أَنَّ جِنْسَ المَنْقُولِ ـ سَوَاءٌ كَانَ عَنِ المَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ المَعْصُومِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الأَوَّلُ ـ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَهَذَا القِسْمُ الثَّانِي مِنَ المَنْقُولِ ـ وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ ـ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَالكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الكَلَامِ. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ المُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ نَصَبَ عَلَى الحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الكَهْفِ، وَفِي البَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ [القَتِيلُ] مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشَبُهَا، وَفِي اسْمِ الغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الأُمُورُ طَرِيقُ العِلْمِ بِهَا النَّقْلُ؛ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الخَضِرُ[٣٩] ـ فَهَذَا

---

[٣٩] قصةُ موسى مع الخَضِر عليهما السلام، وتسميةُ صاحبِ موسى بالخَضِر: ثابتةٌ في «الصحيحين»: أخرجها البخاريُّ (١٢٢) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥)، ومسلمٌ (٢٣٨٠) ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه؛ وهي المثالُ الذي ضربه المصنّفُ لِما ثبت فيه النقلُ الصحيح عن النبيِّ ﷺ من أخبار بني إسرائيل.

مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ كَالمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ وَوَهْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ[٤٠] ـ فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ»[٤١].

---

[٤٠] كعبُ الأحبار (ت ٣٢ هـ)، ووهبُ بن مُنبِّه (ت نحو ١١٤ هـ)، ومحمدُ بن إسحاق (ت ١٥١ هـ): أئمةٌ من المسلمين، غيرَ أنهم أكثروا النقلَ عن كتب أهل الكتاب، فمرادُ المصنِّف أنَّ ما نُقل عنهم من هذا الجنس يُنزَّل منزلةَ خبرِ أهل الكتاب في التوقُّف، لا أنَّ في عدالتهم مغمزًا. وهذا من إنصافه.

[٤١] الحديثُ ثابتٌ في «الصحيح» بلفظٍ آخر: أخرجه البخاريُّ (٤٤٨٥) و(٧٣٦٢) و(٧٥٤٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أهلُ الكتاب يقرؤون التوراةَ بالعبرانية ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تُكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية». وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (١١٣٢٣). أمَّا الزيادةُ التي ساقها المصنِّفُ: «فإمَّا أن يُحدِّثوكم

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ. وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ؛ وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟!

بحقٍّ فتُكذِّبوه، وإمَّا أن يُحدِّثوكم بباطلٍ فتُصدِّقوه»»، فهي من حديث أبي نَمْلة الأنصاريِّ رضي الله عنه في قصة الجنازة، أخرجه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد في «المسند» (١٧٢٢٥)، وابنُ حبان في «صحيحه» (٦٢٥٧) كلُّهم من طريق الزهريِّ عن ابن أبي نَمْلة عن أبيه. وضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٥٠٥٢). وعلَّتُه أنَّ ابنَ أبي نَمْلة ـ واسمه نَمْلة ـ مجهولُ الحال، قال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٨٣): «وابنُ أبي نَمْلة هذا مجهولُ الحال، ولا يُعرف بغير هذا، ولا يُعرف روى عنه غيرُ ابن شهاب».

﴿ الشرح ﴾

لَمَّا فرغ المصنِّفُ من بيان أنَّ غالبَ خلاف السلف اختلافُ تنوُّع، انتقل إلى تشريح الخلاف من جهةٍ أخرى: من جهة مستنَده. وردَّه إلى نوعين بناءً على تعريفه للعلم الذي صدَّر به الكتاب: فالعلمُ إمَّا نقلٌ مصدَّق، وإمَّا استدلالٌ محقَّق؛ فالخلافُ إمَّا راجعٌ إلى الرواية، وإمَّا راجعٌ إلى الدراية والفهم.

ثم قسَّم المنقولَ ـ سواءٌ كان عن معصومٍ أو غيرِه ـ باعتبار إمكان تمييز صحيحه قسمين: ما يمكن معرفةُ صحيحه من ضعيفه، وما لا يمكن. وبدأ بالثاني.

١ ـ ما لا سبيلَ إلى الجزم بصدقه، وموقعُ الإسرائيليَّات منه

قرَّر المصنِّفُ في هذا القسم قاعدةً مُريحةً للنفس: «عامَّتُه ممَّا لا فائدةَ فيه، فالكلامُ فيه من فضول الكلام». وهذا جوابٌ عن سؤالٍ يَرِد: إذا كان هذا القسمُ لا نستطيع تمييزَ صحيحه، فكيف الطريقُ إلى التفسير؟

فأجاب: بأنَّ ما لا يمكن تمييزُه لا تتعلَّق به فائدةٌ أصلًا، وأمَّا ما يحتاج إليه المسلمون فقد «نصب اللهُ على الحقِّ فيه دليلًا»[٤٢].

وأمثلتُه التي ساقها كاشفةٌ عن مراده: لونُ كلب أصحاب الكهف، والعضوُ الذي ضُرب به القتيلُ من البقرة، ومقدارُ سفينة نوح وجنسُ خشبها، واسمُ الغلام الذي قتله الخَضِر. فهذه كلُّها ممَّا لو عُلم لم ينبنِ عليه عملٌ، ولو جُهل لم يضرَّ؛ وقد سكت القرآنُ عنها قصدًا، إذ المقصودُ من القصص العبرةُ لا التفاصيل.

وفي هذا درسٌ لطالب العلم في اختيار ما يشتغل به: فليجعل همَّه فيما تصحُّ به عقيدتُه، وتَسلَم به عبادتُه، ويستقيم به سلوكُه؛ وليَدَع فضولَ العلم الذي لا يعود عليه بنفعٍ في معاده.

---

[٤٢] أقسامُ الإسرائيليَّات ثلاثة: (١) ما شهدت نصوصُنا بصدقه فيُصدَّق. (٢) ما شهدت نصوصُنا بكذبه فيُردّ. (٣) ما سكتت عنه، فهذا هو مرادُ المصنِّف هنا: لا يُصدَّق ولا يُكذَّب، وتجوز حكايتُه لقوله ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وهو طرفٌ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند البخاريِّ في «صحيحه» (٣٤٦١).

٢ ـ منهجُ التعامل مع خبر أهل الكتاب

ثم ذكر ضابطَ التعامل مع هذا القسم: لا يُصدَّق ولا يُكذَّب إلا بحجَّة؛ لأنَّ تكذيبه قد يكون تكذيبًا لحقّ، وتصديقه قد يكون تصديقًا لباطل. وهذا هو القسمُ الثالث من الإسرائيليات ـ المسكوتُ عنه ـ وتجوز حكايتُه للاستشهاد لا للاعتقاد.

ونصَّ على ذكر كعب الأحبار ووهب بن مُنبِّه ومحمد بن إسحاق؛ وهم من أهل العلم والفضل، لكنهم أكثروا النقلَ عن أهل الكتاب، فيُنزَّل منقولُهم في هذا الباب منزلةَ خبرهم.

٣ ـ لماذا كانت النفسُ إلى نقل الصحابة أسكن؟

ثم رتَّب المصنِّفُ منازلَ الناقلين، فبيَّن أنَّ ما صحَّ عن الصحابة في هذا الباب أقوى ممَّا نُقل عن التابعين لثلاثة وجوه:

(١) قوَّةُ احتمال أن يكون الصحابيُّ سمعه من النبيِّ ﷺ أو ممَّن سمعه منه.

(٢) أنَّ نقلَ الصحابة عن أهل الكتاب أقلُّ من نقل التابعين.

(٣) أنَّ جزمَ الصحابيِّ بما يقوله يُبعِد أن يكون أخذه عن أهل الكتاب؛ لأنَّهم نُهوا عن تصديقهم، فكيف يجزم بما نُهي عن تصديقه؟

وفي هذا التقريرِ ردٌّ متينٌ على من يزعم أنَّ تفسيرَ الصحابة مأخوذٌ في جملته عن أحبار اليهود؛ فإنَّ هذا القولَ ـ لو صحَّ ـ لأسقط أصلًا عظيمًا من أصول التفسير بالمأثور. والمصنِّفُ يُبطله بالوجوه الثلاثة المتقدِّمة، ويقرِّر أنَّ كونَ الصحابيِّ عُرف عنه بعضُ النقل عن بني إسرائيل لا يُوجب ردَّ جميع مروياته.

﴿ المتن ﴾

وَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ، فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الحَمْدُ... فَالمَقْصُودُ أَنَّ المَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللهُ الأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالمَنْقُولِ فِي المَغَازِي وَالمَلَاحِمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ، وَالمَلَاحِمُ، وَالمَغَازِي»، وَيُرْوَى: «لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ» أَيْ إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهَا المَرَاسِيلُ[٤٣]، مِثْلَ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ

---

[٤٣] قولُ الإمام أحمد: «ثلاثةُ أمورٍ ليس لها إسناد: التفسيرُ والملاحمُ والمغازي» رواه الخطيبُ البغداديُّ بإسناده في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٦٢)، ثم شرحه بقوله: «وهذا الكلامُ محمولٌ على وجهٍ، وهو أنَّ المرادَ به كتبٌ مخصوصةٌ في هذه المعاني الثلاثة غيرُ معتمَدٍ عليها، ولا موثوقٍ بصحتها؛ لسوء أحوال مصنِّفيها، وعدم عدالة ناقليها، وزيادات القُصَّاص فيها». وحمله المصنِّفُ على غير ذلك، وهو نفيُ الإسناد المرفوع لغلبة الإرسال=

الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ، وَالوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالوَاقِدِيِّ، وَنَحْوِهِمْ فِي المَغَازِي.

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالمَغَازِي أَهْلُ المَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ العِرَاقِ؛ فَأَهْلُ المَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ، وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ... وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، كَطَاوُسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمْثَالِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وصرَّح به في «منهاج السنة» فقال: «وأمَّا أحاديثُ سببِ النزول فغالبُها مرسلٌ ليس بمسند ولهذا قال الإمامُ أحمد: ثلاثةُ علومٍ لا إسنادَ لها... يعني أنَّ أحاديثها مرسلة». وقد تعقَّب الشيخ مساعدٌ الطيَّار في «شرح مقدمة في أصول التفسير» (ص ١٦٨ - ١٦٩) تخريجَ الخطيب فقال: «وهذا التخريجُ فيه نظر؛ إذ ليس في عبارة الإمام أحمد ما يدلُّ عليه»، ورجَّح حملَ المصنِّف، ونبَّه على أنَّ مرادَ أحمدَ بـ«التفسير» هنا أسبابُ النزول خاصَّةً، وهي نوعان: صريحةٌ يقع فيها الإرسال، وغيرُ صريحةٍ تدخل في التفسير بالرأي.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكٌ التَّفْسِيرَ[٤٤].

وَالمَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَتْ عَنِ المُوَاطَأَةِ قَصْدًا أَوِ الاتِّفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا، فَإِنَّ النَّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الكَذِبِ العَمْدِ وَالخَطَأِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ[٤٥].

---

[٤٤] هذا تأصيلٌ لِما يُسمَّى «مدارس التفسير»: مدرسةُ مكة وعلى رأسها أصحابُ ابن عباس (مجاهد، وعطاء، وعكرمة، وطاوس، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وسعيد بن جُبَير)، ومدرسةُ الكوفة وأصحابُها أصحابُ ابن مسعود، ومدرسةُ المدينة ومن أعلامها زيدُ بن أسلم الذي أخذ عنه مالكٌ التفسير، وأخذه عنه ابنُه عبد الرحمن، وعنه عبدُ الله بن وهب. والقاعدةُ التي بنى عليها المصنِّفُ هذا الترتيب: أنَّ أهلَ البلد أعلمُ بما كان عندهم.

[٤٥] يستخلص من كلام المصنِّف أربعةَ ضوابطَ لقَبول المراسيل في هذا الباب: (١) تعدُّدُ المخارج بحيث لا يكون مصدرُها واحدًا. (٢) انتفاءُ المواطأة قصدًا. (٣) انتفاءُ الاتفاق العارض بغير قصد، وذلك بأن يكون الخبرُ طويلًا متنوِّعَ التفاصيل تمنع العادةُ توارُدَ اثنين=

فَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ المُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى اخْتِلَاقِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ المُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ ـ عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ... فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتًا وَيَنْظِمَ الآخَرُ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبَ كِذْبَةً وَيَكْذِبَ الآخَرُ مِثْلَهَا؛ أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ فَلَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنًى مَعَ الطُّولِ المُفْرِطِ.

لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الأَلْفَاظُ وَالدَّقَائِقُ... وَلِهَذَا ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ غَزْوَةُ بَدْرٍ وَأَنَّهَا قَبْلَ أُحُدٍ، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الوَلِيدَ، وَأَنَّ

على مثله. (٤) تلقِّي أهل العلم له بالقبول. وتنبيهٌ نبَّه عليه المصنِّفُ نفسُه: أنَّ هذه الطريقَ تُفيد الجزمَ بأصل الخبر وجملتِه، ولا تُضبَط بها الألفاظُ والدقائق؛ فيُفرَّق بين القطع بأصل الواقعة والقطع بتفاصيل ألفاظها.

حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنِهِ: هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَوْ شَيْبَةُ؟[٤٦] وَهَذَا الأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ؛ فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ المَنْقُولَاتِ فِي الحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالمَغَازِي.

وَالمَقْصُودُ أَنَّ الحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا.. وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي القِصَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ البَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ[٤٧].

---

[٤٦] مثالُ المصنّف: العلمُ بمبارزة حمزةَ وعليٍّ وعُبيدةَ لعُتبةَ وشيبةَ والوليدِ يوم بدرٍ ثابتٌ قطعًا بتعدُّد الطرق، مع بقاء الشكِّ في قِرْن حمزةَ: أهو عتبةُ أم شيبة؟ وقد تقدَّم في القسم الثاني تخريجُ حديث أبي ذرٍّ في نزول ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ فيهم، وهو عند البخاري (٣٩٦٦).

[٤٧] حديثُ شراء النبيِّ ﷺ بعيرَ جابر رضي الله عنه: أخرجه البخاريُّ (٢٧١٨) ومسلمٌ (٧١٥) من طرقٍ متعدِّدة، وقد اختلفت الرواياتُ في مقدار الثمن اختلافًا كثيرًا، وجمع=

فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ... وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ «خَبَرَ الوَاحِدِ» إِذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ ـ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ ـ أَنَّهُ يُوجِبُ العِلْمَ[٤٨].

البخاريُّ طرقَه وبيَّن ذلك. وهو مثالٌ مطابقٌ لمقصود المصنِّف: القطعُ بأصل القصة مع وقوع الغلط في بعض تفاصيلها.

[٤٨] مسألةُ «خبر الواحد إذا تلقَّته الأمةُ بالقبول يُفيد العلم»: نقل المصنِّفُ أنها قولُ جمهور أهل العلم من الطوائف الأربع، وأنَّ من الأشاعرة من وافق ـ كأبي إسحاق الإسفراييني وابنِ فُورَك ـ وأنَّ الباقلانيَّ أنكرها وتبعه الجوينيُّ والغزاليُّ وابنُ عقيل وابنُ الجوزي والرازيُّ والآمديُّ. وهذه المسألةُ أصلٌ في ردِّ شبهةِ من يُفرِّق بين «الآحاد» و«المتواتر» في باب الاعتقاد فيردُّ بها أحاديثَ عذاب القبر والصراط والميزان ونحوها، فإنَّ هذه الأحاديثَ تلقَّتها الأمةُ بالقبول فأفادت العلمَ واليقين.

﴿ الشرح ﴾

انتقل المصنِّفُ إلى القسم الأول ـ وهو ما يمكن تمييزُ صحيحه ـ فبيَّن أنَّ اللهَ نصب الأدلَّةَ على تمييز ما يُحتاج إليه في الدين. ثم عقد مقارنةً بين التفسير والمغازي والملاحم في أنَّ الغالبَ على منقولها الإرسال، واستشهد بكلمة الإمام أحمد المشهورة.

٤ ـ مدارسُ التفسير والمغازي

ثم قرَّر قاعدةً في تقديم أهل بلدٍ على غيرهم في فنٍّ من الفنون: أنَّ أهلَ البلد أعلمُ بما جرى عندهم وبما ورثوه عن علمائهم. فأهلُ المدينة أعلمُ بالمغازي لأنَّها كانت عندهم، وأهلُ الشام أعلمُ بالسِّيَر لأنَّهم كانوا أهلَ غزوٍ ورباط ـ ولهذا عظَّم الناسُ كتابَ أبي إسحاق الفزاريِّ وقدَّموا الأوزاعيَّ في هذا الباب ـ وأهلُ مكة أعلمُ بالتفسير لأنَّهم أصحابُ ابن عباس، وأهلُ الكوفة لأنَّهم أصحابُ ابن مسعود.

وهذه قاعدةٌ عمليَّةٌ نافعةٌ في الترجيح بين الأقوال المنقولة؛ فإنَّ رواية أهل الاختصاص في فنِّهم مقدَّمةٌ على رواية غيرهم.

٥ ـ ضوابطُ الانتفاع بالمراسيل وتعدُّد الطرق

ثم بسط المصنِّفُ أصلًا نفيسًا في نقد الأخبار، حاصلُه: أنَّ الخبرَ لا يخرج عن أن يكون صدقًا، أو كذبًا عمدًا، أو غلطًا؛ فإذا انتفى الكذبُ العمدُ والغلطُ تعيَّن الصدق. وتعدُّدُ الطرق مع انتفاء المواطأة ينفي الأمرين معًا.

وضرب لذلك مثالًا أدبيًّا بديعًا: قد يتَّفق شاعران في بيتٍ واحد، أمَّا أن يُنشئ أحدهما قصيدةً طويلةً متنوِّعةَ الفنون على قافيةٍ ورَوِيٍّ ثم يُنشئ الآخرُ مثلَها لفظًا ومعنًى من غير أخذٍ ـ فهذا ممَّا تُحيله العادة. وكذلك الحديثُ الطويل المتنوِّع: يمتنع أن يقع فيه الغلطُ من راويين لم يتواطآ، كما يمتنع فيه الكذب.

ثم قيَّد القاعدةَ تقييدًا مهمًّا: أنَّ هذه الطريقَ تُفيد الجزمَ بأصل الخبر وجملته، ولا تُضبَط بها الألفاظُ والدقائق. ولهذا يُقطع بمبارزة حمزةَ وعليٍّ وعُبيدةَ يومَ بدر، ويبقى الشكُّ في قِرْن حمزة: أهو عتبةُ أم شيبة؟.

وفائدةُ هذا الأصل عظيمة؛ فبه يُجزم بكثيرٍ من المنقول في الحديث والتفسير والمغازي، مع بقاء التمييز بين ما يُقطع به وما يُتوقَّف في تفصيله.

٦ ـ ثمرةُ الأصل: القطعُ بجمهور ما في «الصحيحين»

ثم فرَّع على هذا الأصل نتيجةً كبرى: أنَّ جمهورَ ما في «الصحيحين» مقطوعٌ بأنَّ النبيَّ ﷺ قاله؛ لوجهين: أنَّ غالبَه من هذا النحو المتعدِّد الطرق، وأنَّ الأمة تلقَّته بالقبول والتصديق ـ والأمةُ لا تجتمع على خطأ.

ومن هنا انتقل إلى المسألة الأصولية المشهورة: خبرُ الواحد إذا تلقَّته الأمةُ بالقبول يُفيد العلم. وسرد المصنِّفُ من قال بها من أصحاب المذاهب الأربعة ومن أهل الكلام، ونبَّه أنَّ الاعتبارَ في هذا الإجماع بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أنَّ الاعتبارَ في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

وفي تقرير هذا الأصل ردٌّ على من فرَّق بين «الآحاد» و«المتواتر» في باب الاعتقاد فردَّ به أحاديثَ صحيحةً في أعلى درجات الصحة؛ فإنَّ تلقِّي الأمة لها بالقبول يُلحقها بالمقطوع به.

﴿ المتن ﴾

وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ المَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الحِفْظِ، وَبِالحَدِيثِ المُرْسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ العِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالاعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ»، وَمَثَّلَ هَذَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ قَاضِي مِصْرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ، لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ المُتَأَخِّرِ غَلَطٌ، فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبْتٌ إِمَامٌ[٤٩].

---

[٤٩] عبدُ الله بن لَهيعة (ت ١٧٤ هـ) قاضي مصر: كان من أكثر الناس حديثًا ومن خيارهم، غير أنَّ كتبَه احترقت فوقع في حديثه المتأخِّر غلطٌ، فاختلف أهلُ العلم فيه على مذاهب: مُضعِّفٌ له مطلقًا، ومُفرِّقٌ بين ما حدَّث به قبل احتراق كتبه وبعده، ومصحح لروايةِ العبادلة عنه خاصَّة. وذِكرُ المصنِّف اقترانَه بالليث بن سعد ـ وهو حجَّةٌ ثَبْتٌ إمام ـ مثالٌ عمليٌّ على معنى «الاعتبار» و«الاستشهاد».

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ»، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ[٥٠].

بِحَيْثُ يَكُونُ الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ، وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ؛ إِمَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا حَرَامًا وَلِكَوْنِهِ لَمْ يُصَلِّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ[٥١]؛ وَكَذَلِكَ

---

[٥٠] علمُ العلل: أن يكون الحديثُ ظاهرُ إسناده الصحة ـ رواه ثقةٌ ضابطٌ عن مثله ـ ثم يتبيَّن لأئمة النقد أنَّ الراويَ غلط فيه بقرائنَ يستدلُّون بها. وسمَّاه المصنِّفُ «من أشرف علومهم»، وهو كذلك؛ إذ ليست الإمامةُ في هذا الفنِّ بمعرفة الضعيف من جهة ضعف راويه ـ فذلك يسير ـ وإنما بكشف العلَّة الخفيَّة في الإسناد الذي ظاهرُه السلامة.

[٥١] حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِم» متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ (١٨٣٧) و(٤٢٥٨)، ومسلمٌ (١٤١٠)؛ وقد عُدَّ ممَّا وقع فيه الغلط=

أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: «كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ» مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ البُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ» مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ، وَهَذَا كَثِيرٌ[٥٢].

لمعارضته ما روته صاحبةُ القصة نفسُها ميمونةُ رضي الله عنها عند مسلمٍ (١٤١١)، وما رواه أبو رافعٍ السفيرُ بينهما عند الترمذيِّ في «الجامع» (٨٤١) وأحمدَ في «المسند» ـ وقال الترمذيُّ: «حسنٌ، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد» ـ: «تزوَّجها وهو حلالٌ وبنى بها وهو حلال، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما».

[٥٢] بقيةُ أمثلة المصنِّف: (١) نفيُ ابن عباسٍ صلاةَ النبيِّ ﷺ في البيت، وقد أثبتها بلالٌ رضي الله عنه وهو الذي كان معه؛ وحديثُ بلالٍ عند البخاريِّ (٤٤٠٠) وعند مسلمٍ (١٣٢٩)، ونفيُ ابن عباسٍ عند البخاريِّ (١٦٠١) ومسلمٍ (١٣٣٠). (٢) قولُ ابن عمر رضي الله عنهما إنه ﷺ اعتمر في رجب، وقد ردَّته عائشةُ رضي الله عنها؛ والحديثُ عند البخاريِّ (١٧٧٥) ومسلمٍ (١٢٥٥). (٣) قولُ عثمانَ لعليٍّ رضي الله عنهما في المتعة: «كنَّا يومئذٍ خائفين». (٤) ما وقع في بعض طرق البخاري: «أنَّ النارَ لا تمتلئ حتى يُنشئ اللهُ لها خلقًا آخر». وهذه كلُّها أمثلةٌ ساقها المصنِّفُ لِما حكم أئمةُ النقد بوقوع الغلط فيه من روايات الثقات=

وَالنَّاسُ فِي هَذَا البَابِ طَرَفَانِ: طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ أَوْ فِي القَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ. وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الحَدِيثِ وَالعَمَلَ بِهِ، كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ العِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ المَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ البَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ بِالحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الحَدِيثِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالغُلُوِّ فِي الفَضَائِلِ، مِثْلُ حَدِيثِ

لا لتضعيف «الصحيحين» في الجملة؛ فإنه قرَّر قبلَه أنَّ جمهور ما فيهما مقطوعٌ بأنَّ النبيَّ ﷺ قاله.

يَوْمِ عَاشُوراءَ وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا[٥٣].

وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ المَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، مِثْلُ الحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ وَالوَاحِدِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي فَضَائِلِ سُوَرِ القُرْآنِ سُورَةً سُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ[٥٤].

---

[٥٣] «حديثُ يوم عاشوراء» الذي أشار إليه المصنِّفُ: هو من الأحاديث المكذوبة في ذلك اليوم ممَّا وضعه أهلُ البدع، ويقابلها ما وضعه القُصَّاصُ والوعَّاظُ من فضائل الصلوات المخصوصة ـ كحديث «من صلَّى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيًّا». فالوضعُ في الغالب يدور على بابين: نُصرةِ بدعةٍ، أو ترغيبٍ في عملٍ بزعم الحِسبة.

[٥٤] حديثُ أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه الطويل في فضائل سور القرآن سورةً سورةً: موضوعٌ باتفاق أهل العلم؛ حكم بوضعه ابنُ الجوزي وأورده في «الموضوعات» (١/ ٢٣٩ وما بعدها)، وقال النوويُّ ـ فيما نقله الطيبيُّ في «فتوح الغيب» (١/ ٤٤٧) ـ: «ومن الموضوع الحديثُ المرويُّ عن أُبيِّ بن كعب في فضل القرآن سورةً سورةً، وقد أخطأ من ذكره من المفسِّرين». وساق العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٢) قصةَ كشفِه: أنَّ المؤمَّل بن إسماعيل تتبَّع إسنادَه من شيخٍ إلى شيخٍ حتى انتهى إلى شيخٍ بعبَّادان أقرَّ بوضعه؛ وروى ابنُ حبان في

وَالثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ، وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ؛ وَالوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالعَرَبِيَّةِ، لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ؛ وَالبَغَوِيُّ تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الثَّعْلَبِيِّ، لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عَنِ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ وَالآرَاءِ المُبْتَدَعَةِ(٥٥).

مقدمة «تاريخ الضعفاء» عن ابن مهدي أنه قال لِمَيْسَرة بن عبد ربِّه: «من أين جئتَ بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتُها أُرغِّبُ الناسَ فيها». وقد وقع فيه الثعلبيُّ فذكر في مطلع كلِّ سورةٍ قطعةً منه، وتبعه تلميذُه الواحديُّ، ثم الزمخشريُّ والبيضاويُّ وأبو السعود.

(٥٥) أحكامُ المصنِّف على هذه التفاسير من خلاصات هذا الكتاب النافعة: الثعلبيُّ (ت ٤٢٧ هـ) صاحب «الكشف والبيان» فيه خيرٌ ودين، لكنه «حاطبُ ليل» ـ أي: يجمع ما يقع تحت يده من صحيحٍ وضعيفٍ وموضوعٍ بلا تمييز ـ ولذلك سَرَت في تفسيره بعضُ مرويات الرافضة. والواحديُّ (ت ٤٦٨ هـ) تلميذُه أبصرُ منه بالعربية، لكنه أبعدُ عن السلامة واتّباع السلف؛ لموافقته أهلَ التأويل في الصفات. والبغويُّ (ت ٥١٦ هـ) تفسيرُه مختصَرٌ من الثعلبي، لكنه صانَه عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة ـ فلذلك يُنتفع به. ولاحظ في هذه الأحكام توازنَ المصنِّف في النقد: يذكر الحسنةَ والسيئة معًا، ولا يُسقط الرجلَ بخطئه.

وَالمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ الأَحَادِيثِ الكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ، وَحَدِيثِ عَلِيٍّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ(٥٦)؛ وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي

(٥٦) حديثُ عليٍّ رضي الله عنه الطويل في تصدُّقه بخاتمه وهو راكع، في سبب نزول ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]: رُوي من طرقٍ أخرجها الطبريُّ وغيرُه، وضعَّفها ابنُ كثير في «تفسيره» (٣/ ١٢٦ ـ ت السلامة) بضعف رجالها وجهالة بعضهم، ونبَّه على أنه لم يقل أحدٌ من أهل العلم بفضل الصدقة في حال الركوع. وقطع المصنِّفُ بوضعه فقال في «منهاج السنة» (٧/ ١٧): «وقد وضع بعضُ الكاذبين حديثًا مفترًى أنَّ هذه الآية نزلت في عليٍّ لمَّا تصدَّق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذبٌ بإجماع أهل العلم بالنقل»، ونقده متنًا من وجوه: منها أنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ صيغةُ جمعٍ وعليٌّ واحد، وأنَّ إيتاءَ الزكاة في نفس الصلاة ليس واجبًا ولا مستحبًّا باتفاق علماء الملَّة.

قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] أَنَّهُ عَلِيٌّ، وَ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: أُذُنُكَ يَا عَلِيُّ[٥٧].

﴿ الشرح ﴾

لَمَّا قرَّر أنَّ تعدُّدَ الطرق يُفيد العلم، فرَّع عليه فائدةً في علم الرواية: أنَّ الرواياتِ الضعيفةَ ـ كرواية المجهول وسيِّئ الحفظ والمرسَل ـ يُنتفع بها في

---

[٥٧] الأثران في ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] و﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: عدَّهما المصنِّفُ من الموضوعات المدسوسة في كتب التفسير، وتابعه العلامة ابنُ عثيمين في «شرح مقدمة التفسير» فقال: «والظاهر أنَّ هذا من تفسير الرافضة، فهم الذين يَدُسُّون مثلَ هذه الأشياء». وأثر ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ أخرجه الطبريُّ في «جامع البيان» (٢٣/ ٢٢٣ ـ ت التركي) من حديث عليٍّ رضي الله عنه: «سألتُ اللهَ أن يجعلها أُذُنَك يا عليُّ»؛ وعزاه نجمُ الدين الغزِّيُّ في «حسن التنبُّه» (٣/ ٣٦٢) إلى سعيد بن منصور في «سننه» وأبي نعيم في «المعرفة». وهو ضعيفُ الإسناد. وأمَّا أثرُ ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ فأخرجه ابنُ جرير في «جامع البيان» (١٣/ ٤٦١ وما بعدها ـ ت التركي) وابنُ مردويه وأبو نعيم من حديث ابن عباس، ولا يثبت.

هذا الباب، فتُكتب لتصلح للشواهد والاعتبار وإن لم تصلح للاحتجاج استقلالًا. ومن هنا كان الحديثُ الضعيفُ يتقوَّى بمجموع طرقه فيصير حسنًا لغيره، والحسنُ يتقوَّى فيصير صحيحًا لغيره.

٧ ـ علمُ العلل: الوجهُ الآخر من الصورة

ثم عطف على ذلك بابًا مقابِلًا: فكما يُقوُّون الضعيفَ بالمتابعات، فإنهم يُضعِّفون من حديث الثقة الضابط أشياءَ يتبيَّن لهم غلطُه فيها. وهذا هو «علم علل الحديث»، وقد وصفه المصنِّفُ بأنه «من أشرف علومهم».

ووجهُ شرفه: أنَّ معرفةَ الضعيف من جهة ضعف راويه أمرٌ يسير، وإنما تظهر إمامةُ المحدِّث في كشف العلَّة الخفيَّة في إسنادٍ ظاهرُه الصحة؛ فيجزم أبو حاتم أو البخاريُّ أو أحمدُ بأنَّ الراويَ الفلانيَّ غلط في هذا الحديث بعينه، اعتمادًا على جمع الطرق وسبر الروايات.

ثم ساق أربعةَ أمثلةٍ تطبيقيَّة، أكثرُها ممَّا وقع في «الصحيحين» أو في أحدهما، ليُبيِّن أنَّ حكمَ الأئمة بالغلط في حرفٍ أو حديثٍ لا يستلزم القدحَ في أصل الكتاب.

٨ ـ الطرفان المذمومان

ثم وصف المصنِّفُ حالَ الناس في هذا الباب، فجعلهم طرفين ووسطًا:

الطرفُ الأول: أهلُ الكلام ونحوُهم ممَّن لا خِبرةَ لهم بالحديث؛ فيشكُّون في أحاديثَ مقطوعٍ بها عند أهل الشأن، أو يردُّونها لمعارضتها أصولَهم العقلية.

الطرفُ الثاني: من يدَّعي اتّباعَ الحديث فيتعجَّل تصحيحَ كلِّ إسنادٍ ظاهرُه السلامة، فإذا عارض ما قُطع بصحته تكلَّف له التأويلاتِ الباردة، أو بنى عليه مسائلَ من العلم ـ وأهلُ الحديث يعلمون أنَّ ذلك غلط.

والوسطُ: من جمع بين معرفة الأسانيد ومعرفة العلل، فأنزل كلَّ حديثٍ منزلتَه. وهذا موضعُ زلَلٍ لا يسلم منه كثيرٌ من المشتغلين بالعلم؛ فليحذر طالبُ العلم أن يتمسَّك بحديثٍ ظاهرُه الصحةُ يعارض ما قُطع بصحته، ثم يتكلَّف لدفع التعارض ما لا يحتمله الكلام.

٩ ـ الوضعُ في التفسير: أسبابُه وأمثلتُه

ثم انتقل إلى الشقِّ المقابل: فكما أنَّ على صدق الحديث أدلَّةً، فعليه أدلَّةٌ يُقطع بها بكذبه. والوضعُ في الغالب يدور على بابين: أهلُ البدع يضعون نُصرةً لمذاهبهم، والقُصَّاصُ والوعَّاظُ يضعون ترغيباً في الأعمال ـ وكلاهما داخلٌ في الكذب على رسول الله ﷺ.

ثم صرَّح بأنَّ في التفسير من هذه الموضوعات «قطعةً كبيرة»، ومثَّل لها بأشهرها: حديثِ فضائل السور سورةً سورةً. ثم أتبعه بأحكامٍ نقديَّةٍ موجزةٍ على ثلاثة تفاسيرَ متلازمة: الثعلبيِّ والواحديِّ والبغويِّ[٥٨].

---

[٥٨] تنبيهٌ مهمٌّ لطالب العلم: وجودُ المرويات الضعيفة والموضوعة في التفاسير المسنَدة ـ كتفسير ابن جرير ـ ليس عيباً في صاحبها؛ لأنه أسند فأحال، ومن أسند فقد برئت ذمَّتُه، والنظرُ في الإسناد على القارئ. وإنما يكون العيبُ في من يسوقها بلا إسنادٍ مُوهِمًا ثبوتَها. ثم إنَّ هذه الموضوعاتِ ليست من الكثرة بحيث تُسقط تلك التفاسير جملةً؛ فليُحذَر من شبهة من يريد إسقاط كتب التفسير بالمأثور بهذه الذريعة.

ولاحظ في هذه الأحكام إنصافَ المصنِّف وتوازنَه: فهو يُثبت للثعلبيِّ الخيرَ والدين وإن وصفه بأنه حاطبُ ليل، ويُثبت للواحديِّ التقدُّمَ في العربية وإن نعاه في الاعتقاد، ويُثني على البغويِّ لصيانته تفسيرَه. وهذا هو منهجُ النقد العدل: أن يُذكر للرجل ما له وما عليه، فلا يُسقَط بخطئه ولا يُقبَل على علَّاته.

وأمَّا لماذا لم يتكلَّم على الزمخشريِّ هنا ـ وقد ذكره معهم ـ فلأنه سيُفرده بالكلام في الفصل التالي عند ذكر الخلل الداخل من جهة الاستدلال؛ إذ علَّتُه هناك أظهر: الاعتزالُ وحملُ القرآن على مذهبه.

وختم الفصلَ بمثالين من الموضوعات المدسوسة في كتب التفسير نُصرةً لمذهب الرافضة، ليكونا أُنموذجًا لِما ينبغي أن يتنبَّه له القارئُ في هذا الباب.

◆ القِسْمُ الرابع ◆

النوعُ الثاني: الخلافُ الواقعُ من جهة الاستدلال

فَصْلٌ

في النوعِ الثاني: الخلافُ الواقعُ في التفسيرِ من جهةِ الاستدلالِ[٥٩]

﴿ المتن ﴾

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدَيِ الاخْتِلَافِ ـ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ ـ فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ[٦٠]؛ فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ

---

[٥٩] عنوانُ هذا القسم في نسخة الشيخ صالح العُصَيْمي: «فصلٌ في النوع الثاني: الخلافُ الواقعُ في التفسير من جهة الاستدلال»، وهو تتمَّةُ الفصل السابق.

[٦٠] خيريَّةُ القرون الثلاثة ثابتةٌ في «الصحيحين»: أخرجه البخاريُّ (٢٦٥١) و(٣٦٥٠) و(٦٤٢٨)، ومسلمٌ (٢٥٣٥) ـ من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه.

الجِهَتَيْنِ؛ مِثْلُ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ؛ وَمِثْلُ تَفْسِيرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَبَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُنَيْدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ[٦١].

---

[٦١] التفاسيرُ الأثريَّةُ التي عدَّها المصنِّفُ تنقسم اليومَ ثلاثةَ أقسام: (١) ما وصلنا كاملًا أو أكثرُه: تفسيرُ عبد الرزاق (ت ٢١١ هـ)، وتفسيرُ ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، وأكثرُ تفسيرِ ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، وجزءٌ من تفسير ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ). (٢) ما لم يصلنا مستقلًّا وإنما وصلتنا مروياتُه مفرَّقةً في كتب أخرى: تفسيرُ سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ)، وسُنَيد (ت ٢٢٦ هـ)، وعبد بن حُمَيد (ت ٢٤٩ هـ)، وأبي سعيد الأشجّ (ت ٢٥٧ هـ)، وابن مَرْدَويه (ت ٤١٠ هـ). (٣) المفقودُ: تفسيرُ وَكِيع (ت ١٩٧ هـ)، وإسحاقَ بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)، والإمامِ أحمد (ت ٢٤١ هـ)، وابنِ ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، وبَقِيِّ بن مَخْلَد (ت ٢٧٦ هـ).

إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ القُرْآنِ عَلَيْهَا(٦٢). وَالثَّانِيَةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يَسُوغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ العَرَبِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى المُتَكَلِّمِ بِالقُرْآنِ، وَالمُنْزَلِ عَلَيْهِ، وَالمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالأَوَّلُونَ رَاعَوُا المَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ القُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالبَيَانِ، وَالآخَرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ العَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ الكَلَامِ.

---

(٦٢) قاعدةُ هذا الباب: الفرقُ بين «استدِلَّ ثم اعتقِد» و«اعتقِد ثم استدِلّ». فالأولُ منهجُ أهل السنة: يُجمَع الدليلُ ثم يُبنى عليه القول، والثاني منهجُ أهل الأهواء: يُتبنَّى القولُ ثم يُلتمَس له الدليل، فيُحمَل عليه ما لا يحتمله، ويُردُّ ما عارضه. ومن أوضح ثمرات المنهج الثاني ردُّ الأحاديث الصحيحة إذا خالفت الأصلَ المعتقَد، كتضعيف بعضهم حديثَ الجارية ـ وهو في «صحيح مسلم» (٥٣٧) ـ لأجل مخالفته ما اعتقده في مسألة العلوّ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ المَعْنَى فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ؛ كَمَا أَنَّ الأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ المَعْنَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ القُرآنَ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الآخَرُونَ؛ وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الأَوَّلِينَ إِلَى المَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الآخَرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالأَوَّلُونَ صِنْفَانِ: تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ القُرآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ، وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ؛ وَفِي كِلَا الأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ المَعْنَى بَاطِلًا، فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ؛ وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا، فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي المَدْلُولِ.

﴿ الشرح ﴾

هذا هو النوعُ الثاني من مستنَدَي الاختلاف: ما مرجعُه إلى الفهم والاستدلال لا إلى الرواية. وافتتحه المصنِّفُ بتنبيهٍ عظيم القدر: أنَّ هذا

الخللَ إنما حدث بعد القرون الثلاثة المفضَّلة؛ فالتفاسيرُ التي تقتصر على كلام الصحابة والتابعين وأتباعهم «لا يكاد يوجد فيها شيءٌ من هاتين الجهتين».

وفي هذا التنبيه أصلٌ ينطلق منه طالبُ العلم في هذا الباب: أنَّ الخلافَ في تفسير آيات الصفات وغيرِها ممَّا مردُّه إلى النظر والاستدلال خلافٌ حادثٌ، لا سلفَ لأصحابه في القرون المفضَّلة.

ثم عدَّ المصنِّفُ طائفةً من هذه التفاسير الأثريَّة، وفي تعداده لها فائدةٌ للطالب في معرفة أصول هذا الفنِّ ومظانِّه.

١ ـ الجهتان اللتان يدخل منهما الخطأ

الجهةُ الأولى: أن يعتقد الرجلُ معنًى ثم يطلب حملَ ألفاظ القرآن عليه. وهذا هو منهج «اعتقِد ثم استدِلّ»، وهو مسلكُ أهل البدع، وقد يقع فيه بعضُ متعصِّبة المذاهب والآراء. وصاحبُه لا ينظر في الأدلة ليبنيَ عليها قولًا، بل ينظر فيها لينصُر قولًا سبق إلى قلبه؛ فإذا عارضه نصٌّ تكلَّف ردَّه أو تأويلَه.

فمنهجُ أهل السنة: يُجمَع الدليلُ ثم يُبنى عليه القول، والثاني منهجُ أهل الأهواء: يُتبنَّى القولُ ثم يُلتمَس له الدليل، فيُحمَل عليه ما لا يحتمله، ويُردُّ ما عارضه. ومن أوضح ثمرات المنهج الثاني ردُّ الأحاديث الصحيحة إذا خالفت الأصلَ المعتقَد، كتضعيف بعضهم حديثَ الجارية ـ وهو في «صحيح مسلم» ـ لأجل مخالفته ما اعتقده في مسألة العلوّ

الجهةُ الثانية: أن يُفسِّر القرآنَ بمجرَّد ما يسوغ في لسان العرب، من غير نظرٍ إلى المتكلِّم به ـ وهو الله جل وعلا ـ ولا إلى المنزَل عليه ـ وهو النبيُّ ﷺ ـ ولا إلى المخاطَب به ابتداءً ـ وهم الصحابة. فينتزع اللفظَ من سياقه وسِباقه ولِحاقه، ويعزله عن زمن النبوَّة وعن فهم من نزل بين أظهرهم.

فالأوَّلون راعَوا المعنى وأهملوا ما تستحقُّه الألفاظُ من الدلالة، والآخرون راعَوا اللفظَ وأهملوا ما يصلح للمتكلِّم وللسياق. والمصنِّفُ ينبِّه

أنَّ كِلا الفريقين يقع في خطأ الآخر أيضًا، وإنما التقديمُ والتأخير في أوَّل ما يتَّجه إليه نظرُه.

٢ ـ صنفا الأوَّلين، والخطأُ في الدليل والمدلول

ثم قسَّم أصحابَ الجهة الأولى صنفين: صنفًا يسلبون لفظَ القرآن ما دلَّ عليه ـ كصنيعهم في نصوص الصفات ـ وصنفًا يحملونه على ما لم يدلَّ عليه أصلًا.

ثم قسَّم الخطأَ باعتبارٍ آخرَ نافعٍ جدًّا: فإمَّا أن يكون المعنى الذي قصدوا نفيَه أو إثباتَه باطلًا في نفسه، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول معًا، وإمَّا أن يكون المعنى حقًّا في نفسه لكنَّ الآيةَ لا تدلُّ عليه، فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.

وهذا التقسيمُ ميزانٌ عدلٌ: فليس كلُّ من أخطأ في الاستدلال بآيةٍ مبتدعًا في المعنى؛ فقد يكون المعنى صحيحًا والدليلُ في غير موضعه. وسيبني المصنِّفُ على هذا التقسيم في آخر الفصل حين يذكر الصوفيةَ والوعَّاظَ والفقهاء.

﴿ المتن ﴾

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الحَدِيثِ. فَالَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الأُمَّةُ الوَسَطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ ـ كَسَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا ـ وَعَمَدُوا إِلَى القُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ؛ تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرَقُ الخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالمُعْتَزِلَةِ، وَالقَدَرِيَّةِ، وَالمُرْجِئَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا كَالمُعْتَزِلَةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلُ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الأَصَمِّ، وَمِثْلُ كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائِيِّ، وَالتَّفْسِيرِ الكَبِيرِ

لِلْقَاضِي عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الهَمَدَانِيِّ، وَلِعَلِيِّ بْنِ عِيسَى الرُّمَّانِيِّ، وَالكَشَّافِ لِأَبِي القَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيِّ(٦٣).

وَأُصُولُ المُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ يُسَمُّونَهَا هُمْ: التَّوْحِيدَ، وَالعَدْلَ، وَالمَنْزِلَةَ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ، وَإِنْفَاذَ الوَعِيدِ، وَالأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ(٦٤). وَتَوْحِيدُهُمْ هُوَ تَوْحِيدُ الجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ، قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يُرَى، وَإِنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ

---

(٦٣) الزمخشريُّ: أبو القاسم محمود بن عمر، جارُ الله، صاحبُ «الكشاف»، توفِّي سنة ٥٣٨ هـ ـ ووجهُ خطورته التي نبَّه عليها المصنِّفُ أنَّه «حسنُ العبارة فصيح، ويَدُسُّ البدعَ في كلامه، وأكثرُ الناس لا يعلمون»؛ فهو إمامٌ في اللغة والبلاغة، فتمرُّ اعتزالياتُه على القارئ وهو لا يشعر. ولهذا تصدَّى له ابنُ المُنيِّر الإسكندريُّ بكتاب «الانتصاف»، وهو مطبوعٌ بحاشية «الكشاف».

(٦٤) أصولُ المعتزلة الخمسة التي ذكرها المصنِّفُ هي التي يسمُّونها: التوحيدَ، والعدلَ، والمنزلةَ بين المنزلتين، وإنفاذَ الوعيد، والأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر. وقد فسَّرها المصنِّفُ بمضمونها لا بأسمائها؛ فـ«توحيدُهم» توحيدُ الجهمية ومضمونُه نفيُ الصفات، و«عدلُهم» مضمونُه نفيُ عموم المشيئة والخلق. وهذا من دقَّة النقد: أن يُنظر إلى حقائق المذاهب لا إلى ما تسمَّت به.

فَوْقَ العَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا حَيَاةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا كَلَامٌ وَلَا مَشِيئَةٌ وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا... وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشِّيعَةِ كَالمُفِيدِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا، وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَكِنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ الإِمَامِيَّةِ الاثْنَيْ عَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ المُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ[٦٥].

وَالمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ القُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا

---

[٦٥] أبو جعفر الطوسيُّ (ت ٤٦٠ هـ) صاحبُ تفسير «التبيان»، والمفيدُ (ت ٤١٣ هـ): من أئمة الإمامية المتأخّرين الذين وافقوا المعتزلةَ في أصولهم العقلية وضمُّوا إليها قولَ الاثني عشرية في الإمامة. وفي تفريق المصنّف بينهم وبين المعتزلة إنصافٌ ودقّة: فإنَّ المعتزلة على بدعتهم - ليس فيهم من يُنكر خلافةَ الخلفاء الراشدين.

مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ. وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ البَاطِلَةِ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ: تَارَةً مِنَ العِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ، وَتَارَةً مِنَ العِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ القُرْآنَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ العِبَارَةِ فَصِيحًا، وَيَدُسُّ البِدَعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ـ كَصَاحِبِ الكَشَّافِ وَنَحْوِهِ ـ حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ البَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ البَاطِلَةِ مَا شَاءَ اللهُ. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ العُلَمَاءِ المُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أُصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

﴿ الشرح ﴾

نقل المصنِّفُ الكلامَ إلى التطبيق، فذكر أنَّ ما وقع في تفسير القرآن قد وقع مثلُه في شرح الحديث. ثم بدأ بالقسم الأول: (المخطئين في الدليل

والمدلول)- فعدَّ منهم الخوارجَ والروافضَ والجهميةَ والمعتزلةَ والقدريةَ والمرجئة.

وطريقتُهم في ذلك ذاتُ شعبتين: يستدلُّون بآياتٍ لا دلالةَ فيها على مذهبهم، ويتأوَّلون ما خالف مذهبَهم بتحريف الكلم عن مواضعه. فالشعبةُ الأولى إثباتٌ بلا دليل، والثانيةُ دفعٌ للدليل القائم.

٣ ـ المعتزلةُ نموذجًا: أصولُهم وتفاسيرُهم

خصَّ المصنِّفُ المعتزلةَ بمزيد بيانٍ؛ لأنَّهم «من أعظم الناس كلامًا وجدالًا»، ولأنَّهم أفردوا تفاسيرَ مبنيَّةً على أصولهم. ثم كشف عن حقيقة أصولهم الخمسة، فبيَّن أنَّ ما يسمُّونه «التوحيد» هو في الحقيقة نفيُ الصفات، وأنَّ ما يسمُّونه «العدل» مضمونُه نفيُ عموم المشيئة والخلق.

ثم بيَّن انتقالَ هذه الأصول إلى متأخِّري الشيعة، مع تفريقٍ دقيق: أنَّ المعتزلة ـ على بدعتهم ـ لا يُنكرون خلافةَ الخلفاء الراشدين، بخلاف الإمامية.

ثم ذكر ردَّ المرجئة والكرَّامية والكلَّابية عليهم، وأنصفَ فقال: «فأحسنوا تارةً وأساؤوا أخرى، حتى صاروا في طرفَي نقيض». وهذه كلمةٌ جامعةٌ في وصف حال من يردُّ على البدعة ببدعةٍ مقابلة.

٤ ـ الميزانُ الفاصل: هل لك سلف؟

ثم وضع المصنِّفُ الميزانَ الذي يُفصَل به في هذا الباب كلِّه، فقال عن هؤلاء: «وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم».

فهذا هو السؤالُ الذي ينبغي أن يُوجَّه إلى كلِّ قولٍ في التفسير أو الاعتقاد: مَن سلفُك فيه؟ فإن وُجد له سلفٌ من القرون المفضَّلة فذاك، وإلا فهو قولٌ حادثٌ لا يُعرَف. وما لم يكن يومئذٍ دينًا فلن يكون اليومَ دينًا.

ثم ذكر أنَّ بطلانَ تفاسيرهم يُعرَف من جهتين: من العلم بفساد قولهم في نفسه، ومن العلم بفساد ما فسَّروا به القرآن ـ سواءٌ ساقوه دليلًا لقولهم أو جوابًا عن معارضهم.

٥ ـ خطرُ حسن العبارة

ثم نبَّه تنبيهًا في غاية الأهمية: أنَّ من هؤلاء من يكون حسنَ العبارة فصيحًا فيَدُسُّ البدعةَ في ثنايا كلامه، وأكثرُ الناس لا يفطنون ـ «كصاحب الكشاف ونحوه».

فالزمخشريُّ إمامٌ في اللغة والبلاغة، وهذا هو مكمنُ الخطر؛ إذ يُقبِل القارئُ على بيانه فتمرُّ عليه اعتزالياتُه وهو لا يشعر، حتى إنَّ المصنِّفَ رأى من العلماء من ينقل عنهم ما يوافق أصولَهم التي يعتقد هو فسادَها «ولا يهتدي لذلك».

والعلاجُ أمران: أن يقرأ الطالبُ هذه الكتبَ على شيخٍ يُنبِّهه، وألا يتَّخذ الكتابَ وحدَه شيخًا؛ فإنَّ الشُّبَه خطَّافةٌ والقلوبَ ضعيفة. وقد تصدَّى ابنُ المُنَيِّر لاستخراج اعتزاليات «الكشاف» في كتاب «الانتصاف».

﴿ المتن ﴾

ثُمَّ إِنَّهُ لِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ القَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي العَالِمُ مِنْهَا عَجَبَهُ. فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هِيَ عَائِشَةُ، وَ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَ﴿اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ: ١، ٢] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٦٦].

---

[٦٦] أمثلةُ تفسير الرافضة التي ساقها المصنِّفُ منقولةٌ عن كتبهم، وقد بسط الردَّ عليها في «منهاج السنة النبوية». وهي داخلةٌ في الضابط الذي سيذكره: تفسيرُ اللفظ بما لا يدلُّ عليه بحال=

وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ **[آل عمران: ١٧]: أَنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللهِ، وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَالقَانِتِينَ عُمَرُ، وَالمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ، وَالمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ... وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ:** ﴿وَالتِّينِ﴾ **أَبُو بَكْرٍ،** ﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ **عُمَرُ،** ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ **عُثْمَانُ،** ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ **[التين: ١ - ٣] عَلِيٌّ.**

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ - فَإِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الأَشْخَاصِ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا

وتقدَّم في القسم الثالث الكلامُ على حديث تصدُّقِ عليٍّ رضي الله عنه بخاتمه في الصلاة، وأنَّ المصنِّفَ قطع بوضعه، وضعَّف ابنُ كثير طرقَه في «تفسيره».

سُجَّدًا﴾ كُلُّ ذَلِكَ نَعْتٌ لِـ﴿الَّذِينَ مَعَهُ﴾، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النُّحَاةُ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ؛ وَالمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهَا كُلَّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعْلَ اللَّفْظِ المُطْلَقِ العَامِّ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ[٦٧].

[٦٧] استخلص الشُّرَّاحُ من كلام المصنِّف ضابطين لمعرفة الانحراف في تفسير الألفاظ: (١) تفسيرُ اللفظ بما لا يدلُّ عليه بحال ـ كتفسير «البقرة» بعائشة رضي الله عنها، فأيُّ رابطٍ بين اللفظ والمعنى إلا مذهبٌ سابق؟ (٢) جعلُ اللفظ المطلق العامِّ منحصرًا في شخصٍ واحد ـ كقصر ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ على عليٍّ وحده، وقصرِ ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ على أبي بكر وحده. ونبَّه المصنِّفُ إلى دليلٍ نحويٍّ في الآية الثانية: أنَّ ﴿أَشِدَّاءُ﴾ و﴿رُحَمَاءُ﴾ و﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ كلَّها نعوتٌ لموصوفٍ واحد هم ﴿الَّذِينَ مَعَهُ﴾ ـ وهو ما يسمِّيه النحاةُ خبرًا بعد خبر ـ فلا يجوز أن يُراد بكلِّ صفةٍ منها شخصٌ بعينه.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَأَسْلَمُ مِنَ البِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ[٦٨]، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ المَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ المَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا[٦٩] - ثُمَّ إِنَّهُ يَدَعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا

---

[٦٨] ابنُ عطيَّة: عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٢ هـ)، صاحبُ «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». وحكمُ المصنِّف عليه دقيقٌ منصف: فهو «أتبعُ للسنة والجماعة وأسلمُ من البدعة من تفسير الزمخشري»، مع بقاء المؤاخذة عليه في أمرين: (١) أنَّه ينقل كثيرًا من تفسير ابن جرير ثم يَدَعُ ما نقله ابنُ جرير عن السلف فلا يحكيه. (٢) أنه يُصدِّر بما يزعم أنَّه «قولُ المحقِّقين»، ويعني بهم طائفةً من أهل الكلام. وهذا موضعُ نُكتةٍ منهجيَّة: أنَّ الرجلَ قد يكون من أهل القبلة والفضل، ويكون تفسيرُه مع ذلك «تفسيرًا على المذهب».

[٦٩] ابنُ جرير الطبريُّ (ت ٣١٠ هـ) صاحبُ «جامع البيان»، وقد وصفه المصنِّفُ هنا بأنه «من أجلِّ التفاسير وأعظمها قدرًا». ومزيَّته أنه يسوق أقوالَ السلف بأسانيدها، ثم يُرجِّح بينها؛ فهو أصلُ التفسير بالمأثور والناسُ عليه عِيال. ولا يخلو مع ذلك من الروايات الضعيفة بل الموضوعة - وقد تقدَّم في القسم الثالث أنَّ ذلك ليس عيبًا فيه؛ لأنَّه أسند فأحال.

يَحْكِيهِ بِحَالٍ، وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ المُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ المُعْتَزِلَةُ أُصُولَهَا[٧٠].

وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُعْرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى المَذْهَبِ. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ قَوْلٌ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ المَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ـ صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ فِي مِثْلِ هَذَا. وَفِي الجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا

---

[٧٠] «المحقّقون» في اصطلاح ابن عطيَّة: أئمةُ الأشاعرة كأبي بكر بن فُورَك (٤٠٦ هـ) وأبي المعالي الجويني (٤٧٨ هـ).

يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ(٧١).

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ القُرآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ القُرآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ جَمِيعًا.

وَالمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ البِدَعُ البَاطِلَةُ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. فَمِنْ أُصُولِ العِلْمِ بِذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ القَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ وَأَنَّهُ الحَقُّ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ،

---

(٧١) من إنصاف المصنِّف في هذا الموضع أنَّه جمع بين أمرين لا يفترقان عنده: أنَّ الأشاعرةَ «أقربُ إلى السنة من المعتزلة»، وأنَّ تفسيرَهم مع ذلك «من جملة التفسير على المذهب» فيُشاركون به أهلَ البدع في أصل الصنيع. وعبارتُه: «لكن ينبغي أن يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه».

وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ، ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطُّرُقِ الْمُفَصَّلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللهُ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الحَقِّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي المَدْلُولِ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالوُعَّاظِ وَالفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ القُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ لَكِنَّ القُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ»[٧٢]؛ وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ

---

[٧٢] أبو عبد الرحمن السُّلَمي المذكورُ هنا صاحبُ «حقائق التفسير» هو محمد بن الحسين السُّلَمي الصوفيُّ النَّيْسابوريُّ (ت ٤١٢ هـ)، وليس هو أبا عبد الرحمن السُّلَميَّ التابعيَّ ـ عبد الله بن حبيب المُقرِئ ـ صاحب الأثر المتقدم: «حدَّثنا الذين كانوا يُقرِئوننا القرآن». فليُتنبَّه لهذا، فإنَّ الخلطَ بينهما واقعٌ. وأمَّا الكتابُ فقد اشتدَّ نكيرُ العلماء عليه: قال الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٢١١): «وله كتابٌ سمَّاه حقائق التفسير، ليتَه لم يصنِّفه؛ فإنَّه تحريفٌ وقَرْمَطة، فدونك الكتابَ فسترى العجب». وقال الواحديُّ فيما نقله ابنُ الصلاح في «فتاواه» (١/ ١٩٧): «صنَّف أبو عبد الرحمن السُّلَمي حقائقَ التفسير، فإن كان قد اعتقد أنَّ ذلك تفسيرٌ فقد كفر». واعتذر عنه ابنُ الصلاح بما يوافق تصنيفَ المصنِّف هنا، فقال: «الظنُّ بمن يُوثَق به منهم أنَّه إذا قال شيئًا من أمثال ذلك أنَّه لم يذكره تفسيرًا، ولا ذهب به مذهبَ الشرح للكلمة المذكورة=

بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ، وَهُوَ الخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ جَمِيعًا.

﴿ الشرح ﴾

ثم بيَّن المصنِّفُ أثرًا خطيرًا من آثار انحراف المعتزلة وأهل الكلام: أنَّ تطرُّفَهم فتح البابَ لمن هو أبعدُ منهم ـ الرافضةِ الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة ـ فبلغوا في تحريف القرآن مبلغًا «لا يقضي العالمُ منه عجبَه».

وهذه لفتةٌ منهجيَّةٌ نفيسة: أنَّ فتحَ بابٍ من أبواب التأويل بغير ضابطٍ لا يقف عند حدِّ من فتحه، بل يلج منه من هو أجرأُ وأبعد. ولهذا كان

في القرآن، فإنَّه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالكَ الباطنية، وإنما ذلك ذِكرٌ منهم لنظير ما ورد به القرآن». فهذا الاعتذارُ هو بعينه ما جعله المصنِّفُ قسمًا مستقلًّا: الخطأُ في الدليل لا في المدلول.

تعظيمُ تفسير السلف والحملُ عليه سدًّا لهذا الباب، لا «تحجيرًا للعقول» كما يزعم بعضُهم.

٦ ـ ضابطا معرفة الانحراف في تفسير الألفاظ

ثم ساق المصنِّفُ أمثلةً من تفسير الرافضة، واستخرج منها ومن أشباهها ضابطين يُعرَف بهما الانحراف:

الضابطُ الأول: تفسيرُ اللفظ بما لا يدلُّ عليه بحال؛ فأيُّ علاقةٍ بين «البقرة» وعائشة رضي الله عنها، وبين «التين» و«الزيتون» وأبي بكر وعمر؟ لا رابطَ إلا مذهبٌ سابقٌ حُمل عليه اللفظ.

الضابطُ الثاني: جعلُ اللفظ المطلق العامِّ منحصرًا في شخصٍ واحد؛ كقصر ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ على عليٍّ وحده، وقصرِ ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ على أبي بكر وحده. والقاعدةُ أنَّ العامَّ يبقى على عمومه حتى يقوم دليلٌ صريحٌ على تخصيصه.

ونبَّه رحمه الله ـ وهو النحويُّ البصير ـ على حجَّةٍ من الإعراب: أنَّ ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ و﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ و﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ كلَّها نعوتٌ لموصوفٍ واحدٍ هم ﴿الَّذِينَ مَعَهُ﴾؛ فتوزيعُها على أشخاصٍ معيَّنين مخالفٌ لنظم الآية نفسِه.

٧ ـ التفسيرُ على المذهب: ابنُ عطيَّة نموذجًا

ثم انتقل انتقالةً لطيفةً إلى تفسيرٍ أقربَ إلى الحقِّ لكنه لم يسلم: تفسيرِ ابن عطيَّة. فقرَّر أنَّه «أتبعُ للسنة والجماعة وأسلمُ من البدعة من تفسير الزمخشري» ـ وهذا إنصافٌ ـ ثم أخذ عليه مأخذين: أنه ينقل من ابن جرير ويَدَعُ ما نقله ابنُ جرير عن السلف، وأنه يُصدِّر بما يسمِّيه «قولَ المحقِّقين» ويعني به قولَ متكلِّمي الأشاعرة.

ثم قرَّر القاعدة الحاكمة: أنَّ الأشاعرة وإن كانوا «أقربَ إلى السنة من المعتزلة»، فإنَّ تفسيرَهم على أصولهم يبقى «من جملة التفسير على المذهب»، فيُشاركون به أهلَ البدع في أصل الصنيع ـ لا في مقدار

الانحراف. وقولُه: «لكن ينبغي أن يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه» كلمةٌ جامعةٌ في الإنصاف: لا تمييعَ ولا تهويل.

ثم ختم القاعدةَ بحكمٍ جامعٍ رحيم: «من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه». فسمَّى البدعةَ باسمها، ورفع الإثمَ عن المجتهد.

٨ ـ أصولُ العلم بفساد هذه التفاسير

ثم رسم المصنِّفُ طريقًا عمليًّا لطالب العلم في نقد هذه التفاسير، في أربع مراتب:

(١) أن يعرف القولَ الحقَّ الذي خالفوه ـ ولا سبيلَ إليه إلا بالنظر في التفاسير السلفيَّة.

(٢) أن يعرف أنَّ تفسير السلف يخالف تفسيرَهم.

(٣) أن يعرف أنَّ تفسيرَهم محدَثٌ مبتدَع لا سلفَ له.

(٤) أن يعرف بالطرق المفصَّلة وجهَ فساده بما نصبه اللهُ من الأدلة.

٩ ـ القسمُ الثاني: الخطأُ في الدليل لا في المدلول

وختم الفصلَ بالقسم الثاني الذي قدَّمه في أوَّله: من يُفسِّرون القرآن بمعانٍ صحيحةٍ في نفسها، لكنَّ الآيةَ لا تدلُّ عليها؛ ومثَّل لهم بكثيرٍ من الصوفية والوعَّاظ والفقهاء، وبكثيرٍ ممَّا في كتاب «حقائق التفسير».

وفي هذا الختام عدلٌ ثانٍ: فلم يُلحِق هؤلاء بأهل البدع، ولا سوَّغ صنيعَهم؛ بل جعله خطأً في وضع الدليل. ثم استثنى: فما كان من كلامهم معنًى باطلًا في نفسه رجع إلى القسم الأول ـ الخطأِ في الدليل والمدلول جميعًا.

وهنا تنبيهٌ مهمٌّ في التمييز بين رجلين متَّفقَي الكنية والنسبة: فـ«أبو عبد الرحمن السُّلَمي» المذكورُ هنا صاحبُ «حقائق التفسير» هو محمد بن الحسين السُّلَمي الصوفيُّ النَّيْسابوريُّ (ت ٤١٢ هـ)، وليس هو أبا عبد الرحمن السُّلَميَّ التابعيَّ ـ عبد الله بن حبيب المُقرِئ ـ الذي تقدَّم أثرُه في الفصل الأول: «حدَّثنا الذين كانوا يُقرِئوننا القرآن». فليُتنبَّه لهذا، فإنَّ الخلطَ بينهما واقعٌ.

وأمَّا الكتابُ «حقائق التفسير» فقد اشتدَّ نكيرُ العلماء عليه: قال الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٢١١): «وله كتابٌ سمَّاه حقائق التفسير، ليتَه لم يصنِّفه، فإنَّه تحريفٌ وقَرْمَطة، فدونك الكتابَ فسترى العجب». وقال الواحديُّ ـ فيما نقله ابنُ الصلاح في «فتاواه» (١/ ١٩٧) ـ: «صنَّف أبو عبد الرحمن السُّلَمي حقائقَ التفسير، فإن كان قد اعتقد أنَّ ذلك تفسيرٌ فقد كفر». واعتذر عنه ابنُ الصلاح بما يوافق تصنيفَ المصنِّف هنا، فقال: «الظنُّ بمن يُوثَق به منهم أنَّه إذا قال شيئًا من أمثال ذلك أنَّه لم يذكره تفسيرًا، ولا ذهب به مذهبَ الشرح للكلمة المذكورة في القرآن، فإنَّه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالكَ الباطنية، وإنما ذلك ذِكرٌ منهم لنظير ما ورد به القرآن». فهذا الاعتذارُ هو بعينه ما جعله المصنِّفُ قسمًا مستقلًّا: الخطأُ في الدليل لا في المدلول.

◆ القِسْمُ الخامس ◆

فصلٌ في أحسنِ طرقِ التفسير

فَصْلٌ

فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ(٧٣)

﴿ المتن ﴾

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟ فَالجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِالقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ

(٧٣) هذا الفصلُ ثابتٌ في «مقدمة التفسير» لشيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦٣ وما بعدها)، وقد نقله تلميذُه ابنُ كثير في مقدمة تفسيره بألفاظه مع تغييرٍ يسير وزيادةِ أسانيدَ من مروياته، حتى قال محمد حسين الذهبي في «التفسير والمفسّرون» (١/ ١٧٥): «أغلبُ هذه المقدمة مأخوذٌ بنصّه من كلام شيخه ابن تيمية الذي ذكره في مقدمته في أصول التفسير». فليُتنبَّه إلى أنَّ ما يُعزى لابن كثير في هذا الباب أصلُه لشيخه.

قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتُصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ القُرْآنِ»(٧٤)؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا

(٧٤) قولُ الشافعيِّ: «كلُّ ما حكم به رسولُ الله ﷺ فهو ممَّا فهمه من القرآن» ـ ويُروى بلفظ: «جميعُ ما حكم به النبيُّ ﷺ فهو ممَّا فهمه من القرآن». لم أقف عليه مسنَدًا في مطبوع «الرسالة» ولا «الأم» وإنما ينقله عنه السيوطيُّ بصيغة الجزم في «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص ١٢) و«معترك الأقران» (١/ ١٣).

أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» يَعْنِي السُّنَّةَ[٧٥]. وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ القُرْآنُ، لَا

---

[٧٥] حديثُ: «ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن...» ـ من حديث المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب الكِنْديّ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٦٠٤) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وأحمدُ في «المسند» (١٧١٧٤)، وابنُ ماجه (١٢)، والترمذيُّ (٢٦٦٤)، والحاكمُ وصحَّحه، وصحَّحه الألبانيُّ. وساقه الخطَّابيُّ في «معالم السنن» (٤/ ٢٩٨) من طريق حَريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام. وقال الخطَّابيُّ في معناه: يحتمل وجهين، أحدهما أنه أُوتيَ من الوحي الباطن غيرِ المتلوّ مثلَ ما أُعطيَ من الظاهر المتلوّ، والثاني أنه أُوتيَ الكتابَ وحيًا يُتلى وأُوتيَ من البيان مثلَه. وكِلا الوجهين يخدم مقصودَ المصنِّف.

أَنَّهَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى[٧٦]، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وَالغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ القُرآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ

---

[٧٦] ويشهد لقول المصنِّف: «والسنةُ أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تُتلى كما يُتلى» ـ أثرُ حسَّان بن عطيَّة التابعيِّ: «كان جبريلُ ينزل على النبيِّ ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن»، أخرجه الدارميُّ في «السنن» (١/ ١٥٣)؛ قال ابنُ تيمية في «تحقيق الإيمان» (ص ٣٧): «رواه الدارميُّ بسندٍ صحيح عن حسَّان بن عطيَّة، فهو مرسل». وأصلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

وَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولَ اللهِ»، وَهَذَا الحَدِيثُ فِي المَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[٧٧].

---

[٧٧] حديثُ معاذ رضي الله عنه في الاجتهاد: هذا أخطرُ موضعٍ حديثيٍّ في الكتاب، وقد قال فيه المصنِّفُ: «وهذا الحديثُ في المساند والسنن بإسنادٍ جيد»، وتبعه ابنُ كثير في مقدمة تفسيره. والتحريرُ خلافُ ذلك: التخريج: أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٥٩٢)، والترمذيُّ في «الجامع» (١٣٢٧)، من طريق شعبةَ عن أبي عَوْنٍ عن الحارث بن عمرو ابنِ أخي المغيرة بن شعبة، عن أُناسٍ من أهل حمصَ من أصحاب معاذ، عن معاذ ـ كما حرَّره ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (٦/ ٣١٦٣). العلَّة: مدارُه على الحارث بن عمرو ـ وهو مجهول ـ عن مجاهيلَ من أصحاب معاذ لم يُسمَّوا، فاجتمع فيه جهالةُ العين وجهالةُ جماعةٍ وانقطاعٌ. أقوالُ الأئمة مرتَّبةً: قال البخاريُّ في «التاريخ»: «الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون، لا يصحُّ، ولا يُعرَف إلا بهذا». وقال الترمذيُّ: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسنادُه بمتَّصل». وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» أنَّ ابن مهديٍّ وغيرَه أرسلوه. وقال ابنُ حزم: باطلٌ لا أصلَ له. وادَّعى ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» إجماعَ أهل النقل على ضعفه. ومن قوَّاه: أبو بكر بن العربي، وابنُ كثير ـ وذكر أنه جمع فيه جزءًا في شواهده وطرقه وقال: «هو حديثٌ حسنٌ مشهورٌ اعتمد عليه الأئمة» ـ كما نقله ابنُ الوزير في «الروض الباسم» (١/ ١٩٩). وحكمُ الألباني: ضعَّفه وأنكر متنَه، وأفرد الكلامَ عليه في «منزلة السنة في الإسلام» (ص ٢١)، وأورده في «الضعيفة». ووجهُ نكارة المتن عنده: أنَّ ظاهرَه التفريقُ في التشريع=

﴿ الشرح ﴾

هذا هو الفصلُ الذي من أجله أُنشئت هذه الرسالة؛ فإنَّ ما تقدَّم كلَّه تمهيدٌ لبيان الطريق الصحيح. و«طرقُ التفسير» هي المصادرُ التي يرجع إليها المفسِّر، وقد صرَّح المصنِّفُ بثلاثةٍ منها ـ القرآنِ، والسنةِ، وأقوالِ الصحابة ـ ثم يُلحق بها أقوالَ التابعين، وأشار في ثنايا كلامه إلى الإسرائيليَّات وإلى لسان العرب.

وتنبيهٌ يحسن التصريحُ به: أنَّ هذا الترتيبَ ترتيبُ رتبةٍ ومنزلةٍ لا ترتيبُ حَظْرٍ؛ فقد يجمع المفسِّرُ في الآية الواحدة بين القرآن والسنة وقول الصحابي واللسان معًا.

بين الكتاب والسنة، وأنَّ السنةَ لا يُرجَع إليها إلا عند عدم وجود الحكم في الكتاب ـ وليس الأمرُ كذلك؛ إذ حكمُ السرقة في الكتاب ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ولا يستقيم العملُ به إلا ببيان السنة لموضع القطع. فالكتابُ والسنةُ يُؤخَذان معًا. قلت: والمعنى الذي أراده المصنِّفُ من ترتيب الطلب ـ أن تطلب التفسيرَ من القرآن، فإن لم تجده فمن السنة ـ صحيحٌ في نفسه تشهد له الأدلة، وإنما الاستدراكُ على الاستدلال له بهذا الحديث وعلى وصف إسناده بالجودة.

١ ـ تفسيرُ القرآن بالقرآن

قدَّمه المصنِّفُ ووصفه بأنَّه «أصحُّ الطرق»؛ ووجهُه ظاهر: أنَّ المتكلِّمَ بالقرآن هو اللهُ، فتفسيرُ كلامه بكلامه أوثقُ من كلِّ ما سواه، إذ لا أحدَ أعلمُ بمراد المتكلِّم منه.

ذكر له صورتين: بيانَ المُجمَل، وبسطَ المختصَر. ومثالُ الأولى قولُه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] مُجملًا، ثم بيانُه في موضعٍ آخر بقوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وفائدتُه لا تقف عند بيان المعنى، بل تمتدُّ إلى دفع الشُّبَه؛ فإنَّ كثيرًا ممَّا يُثيره أهلُ الباطل حولَ آيةٍ جوابُه في الآية نفسِها أو في نظيرتها.

ومن أوضح أمثلته أسلوبُ السؤال والجواب: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ۝٢ النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ١ ـ ٣]، وتفسيرُ ﴿حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٤] بقوله في موضعٍ آخر: ﴿حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣].

ومن ثمراته دفعُ الشبهات: كشبهة من أنكر حدَّ الرجم متعلِّقًا بقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ـ بحجَّة أنَّ الرجمَ لا يتنصَّف ـ وجوابُه من صدر الآية نفسِها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ إذ المتزوِّجةُ لا تُنكَح، فتعيَّن أنَّ «المحصنات» هنا الحرائرُ لا المتزوِّجات، فبطلت الشبهة.

وتنبيهٌ ختاميّ: أنَّ من أهل البدع من يُفسِّر القرآنَ بالقرآن أيضًا، لكن على مقتضى مذهبه، فليس مجرَّدُ التسمية بهذا الاسم عاصمًا من الخطأ، بل لا بدَّ أن يكون الحملُ ظاهرًا لا تكلُّفَ فيه.

٢ ـ تفسيرُ القرآن بالسنة

ثم ذكر المصدرَ الثاني، ونبَّه إلى أنَّ تأخيرَه في الذكر لا يعني نزولَ منزلته، فالسنةُ «شارحةٌ للقرآن وموضِّحةٌ له»، وهي وحيٌ ينزل كما ينزل القرآن، غير أنها لا تُتلى تلاوتَه ولا يُتعبَّد بلفظها.

وصورُ تفسير القرآن بالسنة أربع:

(١) بيانُ معنى اللفظ ابتداءً؛ كتفسيره ﷺ «المغضوبِ عليهم» باليهود و«الضالِّين» بالنصارى، وتفسيرِه ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] بأنَّ مستقرَّها سجودُها تحت العرش ـ والحديثان في «الصحيحين».

(٢) تفصيلُ المُجمَل وبسطُه؛ كتفسير قوله: ﴿وَجِىءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣] بحديث ابن مسعود في «صحيح مسلم»: «يُؤتى بجهنَّمَ لها سبعون ألفَ زمام، مع كلِّ زمامٍ سبعون ألفَ ملك»ـ فليس بيانًا لمفردةٍ بل شرحٌ لكيفيَّة المجيء.

(٣) الاستشهادُ بالحديث على صحة معنًى فُسِّرت به اللفظة؛ كتفسير ﴿عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٧] بمتفرِّقين، ويُستشهد له بقوله ﷺ للصحابة وقد رآهم حِلَقًا: «ما لي أراكم عِزين».

(٤) التفسيرُ بالسنة العمليَّة؛ فصلاتُه ﷺ بيانٌ لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وبيانُه لأنصبة الزكاة وحَوَلان الحول بيانٌ لقوله: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

٣ ـ استدراكٌ على الاستدلال بحديث معاذ

ثم استدلَّ المصنِّفُ على ترتيب الطلب بحديث معاذٍ رضي الله عنه، ووصف إسنادَه بالجودة. والذي تحرَّر عند أئمة النقد أنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ مدارُه على مجهولٍ عن مجاهيلَ من أصحاب معاذ لم يُسمَّوا؛ ضعَّفه البخاريُّ والترمذيُّ وأعلَّه الدارقطنيُّ، وأبطله ابنُ حزم، وضعَّفه الألبانيُّ وأنكر متنَه ـ وإن قوَّاه ابنُ العربي وابنُ كثير.

على أنَّ المعنى الذي أراده المصنِّفُ صحيحٌ في نفسه، فإنَّ طلبَ التفسير من القرآن ثم من السنة ثابتٌ بأدلةٍ أخرى وبإجماع العمل؛ وإنما الاستدراكُ على وصف هذا الإسناد بالجودة وعلى الاعتماد عليه وحدَه.

ثم يُضاف إلى ذلك أنَّ ظاهرَ الحديث ـ لو صحَّ ـ يُوهم التفريقَ بين الكتاب والسنة في التشريع، وأنَّ السنةَ لا يُرجَع إليها إلا عند فقد الحكم في الكتاب، وهذا لا يستقيم، فإنَّ حكمَ السرقة في الكتاب، ولا يُعرَف موضعُ القطع إلا بالسنة. فالكتابُ والسنةُ يُؤخَذان معًا، ولا يُفهَم أحدُهما دون الآخر.

﴿ المتن ﴾

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ القُرْآنِ وَالأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الفَهْمِ التَّامِّ وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ، كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالأَئِمَّةِ المَهْدِيِّينَ، مِثْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، أَنبَأَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ وَأَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَنَالُهُ المَطَايَا لَأَتَيْتُهُ[٧٨].

---

[٧٨] أثرُ ابن مسعود رضي الله عنه: «والذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورةٌ من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أُنزلت، ولا أُنزلت آيةٌ من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمَ أُنزلت، ولو أعلمُ أحدًا أعلمَ مِنّي بكتاب الله تبلّغه الإبلُ لركبتُ إليه». أخرجه البخاريُّ (٥٠٠٢) في فضائل القرآن قال=:

وَقَالَ الأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالعَمَلَ بِهِنَّ[٧٩].

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن الأعمش، حدثنا مسلمٌ ـ هو ابنُ صُبَيح أبو الضحى عن مسروق، به. وأخرجه مسلمٌ (٢٤٦٣) من طريق قُطْبة بن عبد العزيز عن الأعمش. فهو متَّفقٌ عليه، وساقه الطبريُّ في «تفسيره» بإسناده كما نقله المصنِّف.

[٧٩]أثرُ ابن مسعود رضي الله عنه: «كان الرجلُ منَّا إذا تعلَّم عشرَ آياتٍ لم يجاوزهنَّ حتى يعرف معانيهنَّ والعملَ بهنّ» ـ وهو موافقٌ لأثر أبي عبد الرحمن السُّلَمي الذي تقدَّم تخريجُه في القسم الأول، فكلاهما شاهدٌ على أنَّ حفظَهم كان حفظَ معنًى وعملٍ لا حفظَ حروف. وقد صدق فيمن بعدهم قولُ الحسن البصريِّ: «أُنزل القرآنُ ليُعمَل به، فاتخذ الناسُ تلاوتَه عملًا». وتقدَّم تخريجُه في القسم الأول.

وَمِنْهُم الحَبْرُ البَحْرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُرْجُمَانُ القُرْآنِ، بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(٨٠).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنبَأَنَا وَكِيعٌ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: نِعْمَ تُرْجُمَانُ القُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ... فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ العِبَارَةَ. وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ

(٨٠) دعاءُ النبيِّ ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: أصلُه متَّفقٌ عليه: البخاريُّ (١٤٣) ومسلمٌ (٢٤٧٧) بلفظ «اللهمَّ فقِّهه في الدين» من رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس في قصة وضع الوَضوء له. وزيادةُ «وعلِّمه التأويل» ليست في «الصحيحين»؛ وإنما زادها أحمدُ في «المسند» (٢٣٩٧) والحاكمُ (٦٢٨٠) من رواية عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جُبَير، وقال الحاكم: صحيحُ الإسناد. قال العراقيُّ في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ١٧١٠): «متَّفقٌ عليه دون قوله: وعلَّمه التأويل، ورواه أحمدُ بهذه الزيادة»، وصرَّح بأنَّ أبا مسعودٍ الدمشقيَّ وَهِمَ في «الأطراف» حيث عزا هذه الزيادةَ إلى «الصحيحين». فليُتحرَّ في عزوها.

ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَمَّرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ العُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟[٨١]

وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى المَوْسِمِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ البَقَرَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَةَ النُّورِ - فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعَتْهُ الرُّومُ وَالتُّرْكُ وَالدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا[٨٢].

---

[٨١] أثرُ «نِعْمَ تُرجمانُ القرآنِ ابنُ عباس»: ساقه المصنِّفُ من ثلاث طرقٍ عند ابن جرير، كلُّها ترجع إلى الأعمش عن مسلم بن صُبَيح أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود، ثم حكم بقوله: «فهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى ابن مسعود». وأخرجه أحمدُ في «فضائل الصحابة» وابنُ أبي شيبة، وصحَّحه الحاكم. وفي استدلال المصنِّف لطيفةٌ حسابيَّة: أنَّ ابن مسعودٍ توفِّي سنة ثلاثٍ وثلاثين، وعاش ابنُ عباسٍ بعده ستًّا وثلاثين سنة؛ فهذه الشهادةُ صدرت له قبل أن يبلغ غايةَ علمه، فما الظنُّ بما استفاده بعدها؟

[٨٢] أثرُ خطبة ابن عباس رضي الله عنهما بالموسم حين استخلفه عليٌّ رضي الله عنه: أخرجه الطبريُّ في «جامع البيان» (١/ ٨٦ - ت التركي) عن الأعمش عن أبي وائل؛ وفيه اختلافُ=

وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الكَبِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ(٨٣).

﴿ الشرح ﴾

المصدرُ الثالث: أقوالُ الصحابة. وعلَّل المصنِّفُ الرجوعَ إليهم بثلاثة أسباب:

(١) مشاهدتُهم التنزيلَ والأحوالَ التي اختصُّوا بها؛ فقد عاشوا زمنَ نزول الوحي، ورأَوا النبيَّ ﷺ وعرفوا حالَه، وعلموا متى نزلت الآيةُ وأين وفيمن.

روايةٍ: هل قرأ سورةَ البقرة أو سورةَ النور؟ وقد أثبت المصنِّفُ الروايتين معًا. وقولُ الراوي: «لو سمعتْه الرومُ والتركُ والدَّيلمُ لأسلموا» غايةٌ في وصف بيانه رضي الله عنهما.

(٨٣) إسماعيلُ بن عبد الرحمن السُّدِّيُّ الكبير (ت ١٢٧ هـ): من أئمة المفسِّرين، وغالبُ ما في تفسيره مرويٌّ عن ابن مسعود وابن عباس. وتقييدُ المصنِّف له بـ«الكبير» مقصودٌ للاحتراز؛ فإنَّ هناك السُّدِّيَّ الصغيرَ محمدَ بن مروان، وهو متروكٌ متَّهم. فليُتنبَّه إلى الفرق بينهما عند العزو.

(٢) فهمُهم التامُّ وعلمُهم الصحيح؛ فهم المخاطَبون بالقرآن ابتداءً، وألسنتُهم سليمةٌ من العُجمة، فكانوا أفهمَ الناس لكلام الله.

(٣) عملُهم الصالح، وقد استنبط الشُّرَّاحُ منه لطيفةً: أنَّ صلاحَهم يقتضي ورعَهم عن أن يُدخِلوا في التفسير ما ليس منه، أو يقولوا على الله بغير علم. فإذا ثبت عن الصحابيِّ قولٌ في التفسير، عُلم أنه لم يقله رجمًا بالغيب.

٤ ـ مدارسُ التفسير عند الصحابة

ثم خصَّ المصنِّفُ بالذكر كبارَهم: الخلفاءَ الأربعة ـ وأكثرُهم تفسيرًا عليٌّ رضي الله عنه ـ ثم ابنَ مسعود، ثم ابنَ عباس. وعليهم تدور مدارسُ التفسير الثلاث: مدرسةُ المدينة (الخلفاءُ الراشدون وتلاميذُهم)، ومدرسةُ الكوفة (ابنُ مسعود وتلاميذُه)، ومدرسةُ مكة (ابنُ عباس وتلاميذُه) ـ وقد تقدَّم ذكرُها في القسم الثالث عند كلام المصنِّف على أعلم الناس بالتفسير.

ثم ساق شواهدَ على مكانة الرجلين: قسمَ ابن مسعودٍ أنه ما نزلت آيةٌ إلا وهو يعلم فيمن نزلت وأين، وشهادتَه لابن عباسٍ بأنه «نعم ترجمان القرآن»، ودعاءَ النبيِّ ﷺ لابن عباسٍ بالفقه والتأويل، وخبرَ خطبته بالموسم.

وفي أثر ابن مسعود «كان الرجلُ منَّا إذا تعلَّم عشرَ آياتٍ لم يجاوزهنَّ حتى يعرف معانيهنَّ والعملَ بهنّ» رجوعٌ إلى ما افتُتح به الكتابُ في الفصل الأول، فتلاقى أوَّلُ المقدمة وآخرُها على أصلٍ واحد: أنَّ حفظَ القرآن عندهم كان حفظَ معنًى وعملٍ لا حفظَ حروف.

﴿ المتن ﴾

وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ اليَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهِمَهُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الإِذْنِ فِي ذَلِكَ(٨٤).

(٨٤) حديثُ: «بلِّغوا عنِّي ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النار» ـ أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، كما نصَّ عليه المصنِّفُ هنا. وقصةُ الزَّاملتين: أنَّ عبد الله بن عمرو أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدِّث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك.

وَلَكِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الإِسْرَائِيلِيَّةُ تُذْكَرُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِقَادِ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ. وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ. وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا القَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ[٨٥]؛ وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.

---

[٨٥] أقسامُ الإسرائيليَّات الثلاثة كما حرَّرها المصنِّفُ هنا: (١) ما عَلِمنا صحَّتَه ممَّا بأيدينا ممَّا يشهد له بالصدق ـ فذاك صحيح. (٢) ما عَلِمنا كذبَه بما عندنا ممَّا يخالفه ـ فيُردّ. (٣) المسكوتُ عنه ـ فلا نؤمن به ولا نكذِّبه، وتجوز حكايتُه. وقولُه: «ولكن هذه الأحاديثُ الإسرائيليةُ تُذكَر للاستشهاد لا للاعتقاد» قاعدةٌ جامعةٌ في هذا الباب، ونظيرُها ما تقدَّم في القسم الثالث من قوله: «عامَّتُه ممَّا لا فائدةَ فيه». ومن أمثلة ما لا فائدةَ في تعيينه: أسماءُ أصحاب الكهف ولونُ كلبهم وعدَّتُهم، وعصا موسى من أيِّ الشجر كانت، وأسماءُ الطير التي أحياها اللهُ لإبراهيم، والبعضُ الذي ضُرب به القتيل، ونوعُ الشجرة التي كلَّم اللهُ منها موسى.

وَلَكِنْ نَقْلُ الخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢].

فَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى الأَدَبِ فِي هَذَا المَقَامِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، ضَعَّفَ القَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الاطِّلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ. فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ المَقَامِ، وَأَنْ يُنَبَّهَ

عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَيُبْطَلَ البَاطِلُ، وَتُذْكَرَ فَائِدَةُ الخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ فَيُشْتَغَلَ بِهِ عَنِ الأَهَمِّ[٨٦].

فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ. أَوْ يَحْكِي

---

[٨٦] استنبط المصنِّفُ من آية الكهف أدبًا نفيسًا في حكاية الخلاف؛ فإنَّ اللهَ أخبر عن ثلاثة أقوالٍ في عدَّتهم: فضعَّف القولين الأولين بقوله ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾، وسكت عن الثالث ـ فدلَّ سكوتُه على صحته، إذ لو كان باطلًا لردَّه كما ردَّهما ـ ثم أرشد إلى أنَّ الاطِّلاعَ على عدَّتهم لا طائلَ تحته، فقال: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾، ثم نهى عن المِراء والاستفتاء فيه. فتحصَّل من ذلك أربعةُ آدابٍ لمن حكى خلافًا: استيعابُ الأقوال، والتنبيهُ على الصحيح، وإبطالُ الباطل، وبيانُ ثمرة الخلاف. ثم ذكر المصنِّفُ مقابِلَ ذلك أربعَ آفات: من حكى خلافًا ولم يستوعب فهو ناقص، ومن أطلق الخلافَ ولم يُنبِّه على الصحيح فهو ناقص، ومن صحَّح غيرَ الصحيح فهو بين متعمِّدٍ للكذب ومخطئٍ جاهل، ومن نصب الخلافَ فيما لا فائدة تحته أو كثَّر الأقوالَ لفظًا وهي ترجع إلى قولٍ أو قولين معنًى فقد ضيَّع الزمانَ وهو «كلابس ثوبَي زور». وقولُه «كلابس ثوبَي زور» مقتبَسٌ من الحديث المتَّفق عليه: البخاريُّ (٥٢١٩)، ومسلمٌ (٢١٣٠) ـ من حديث أسماء رضي الله عنها: «المتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابس ثوبَي زور».

الخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا. فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ. كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنًى، فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ. وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

﴿ الشرح ﴾

لَمَّا ذكر المصنِّفُ أنَّ السُّدِّيَّ يروي عن ابن مسعودٍ وابن عباس، استدرك بأنهما قد يحكيان أحيانًا من أقاويل أهل الكتاب؛ فانتقل إلى المصدر الرابع وحكمِه.

والإذنُ في ذلك ثابتٌ بقوله ﷺ: «وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»؛ ومن أظهر من عمل به عبدُالله بن عمرو رضي الله عنهما لَمَّا أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتبهم.

لكنَّ المصنِّفَ قيَّد الإذنَ بقيدٍ حاسم: «تُذكَر للاستشهاد لا للاعتقاد». ثم أعاد تقسيمَها الثلاثيَّ الذي تقدَّم في القسم الثالث، وزاد هنا بيانَ أنَّ غالبَها ممَّا لا فائدةَ فيه تعود إلى أمرٍ دينيّ؛ ولهذا يكثر اختلافُ علماء أهل الكتاب فيه، فيتبعهم في الاختلاف بعضُ المفسِّرين.

وعدَّ من ذلك: أسماءَ أصحاب الكهف ولونَ كلبهم وعدَّتَهم، وعصا موسى من أيِّ الشجر كانت، وأسماءَ الطير التي أحياها اللهُ لإبراهيم، والعضوَ الذي ضُرب به القتيل، ونوعَ الشجرة التي كلَّم اللهُ منها موسى - وكلُّها ممَّا أبهمه اللهُ في القرآن، ولا فائدةَ في تعيينه تعود على المكلَّفين في دينهم ولا دنياهم.

٥ - أدبُ حكاية الخلاف: استنباطٌ من آية الكهف

وختم المصنِّفُ الفصلَ بفائدةٍ منهجيَّةٍ عزيزة، استخرجها من آية الكهف نفسِها؛ فإنَّ الله حكى ثلاثةَ أقوالٍ في عدَّة أصحاب الكهف، ثم صنع فيها أربعةَ أشياء: ضعَّف قولين، وسكت عن الثالث - وسكوتُه

دليلُ صحته إذ لو كان باطلًا لردَّه ـ وبيَّن أنه لا طائلَ تحت معرفة العدد، ونهى عن المِراء والاستفتاء فيه.

فتحصَّل من ذلك أربعةُ آدابٍ لمن حكى خلافًا في مسألة: أن يستوعب الأقوال، وأن يُنبِّه على الصحيح، وأن يُبطل الباطل، وأن يذكر ثمرةَ الخلاف.

ثم قابلها بأربع آفات: النقصُ بترك الاستيعاب، والنقصُ بإطلاق الخلاف بلا ترجيح، وتصحيحُ غير الصحيح ـ وهو بين تعمُّدٍ للكذب وخطأٍ عن جهل ـ ونصبُ الخلاف فيما لا فائدة تحته أو تكثيرُ الأقوال لفظًا وهي راجعةٌ إلى قولٍ أو قولين معنًى.

وهذه الفائدةُ الأخيرةُ تلتقي بما قرَّره المصنِّفُ في أول الكتاب من أنَّ أكثرَ ما يُظنُّ خلافًا في تفسير السلف إنما هو اختلافُ تنوُّع؛ فمن لم يتفطَّن لذلك حكاه أقوالًا متعدِّدة، «فقد ضيَّع الزمانَ وتكثَّر بما ليس بصحيح».

◆ القِسْمُ السادس ◆

فصلٌ في تفسير القرآن بأقوال التابعين، وفصلٌ في تفسيره بمجرَّد الرأي

فَصْلٌ

فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ

﴿ المتن ﴾

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ(٨٧)، كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَرَضْتُ المُصْحَفَ عَلَى ابْنِ

---

(٨٧) أسبابُ الرجوع إلى أقوال التابعين ـ استخلصها الشُّرَّاح من سياق المصنِّف ـ خمسة: (١) أنهم تلقَّوا العلمَ والتفسيرَ عن الصحابة. (٢) خلوُّهم من البدع والأهواء، وكونُهم من القرون المفضَّلة بالخيريَّة. (٣) قلَّةُ الاختلاف بينهم وائتلافُ أقوالهم إذا قُوبلوا بمن بعدهم. (٤) سلامةُ ألسنتهم من اللحن وفسادِ اللسان. (٥) تدوينُ كثيرٍ من تفاسيرهم وأقوالهم فوصلت إلينا.

عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا(٨٨).

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ(٨٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا(٩٠). وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ،

---

(٨٨)أثرُ مجاهدٍ «عرضتُ المصحفَ على ابن عباسٍ ثلاثَ عَرَضات» وأثرُ ابن أبي مُلَيكة «رأيتُ مجاهدًا سأل ابنَ عباسٍ... ومعه ألواحُه» ـ تقدَّم تخريجُهما في القسم الأول من هذا الشرح؛ وهما عند الطبري في «جامع البيان» (١/ ٨٥ ـ ت التركي).

(٨٩)قولُ المصنِّف: «وبه إلى الترمذي، قال: حدثنا...» و«حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان...»: ليست هذه أسانيدَ المصنِّف نفسِه ـ فبينه وبين وَكِيعٍ ومُؤَمَّلٍ قرونٌ ـ وإنما هي أسانيدُ مَن نقل عنهم: الترمذيِّ وابنِ جرير وأحمدَ ونحوِهم، وقد وقع في المتن اختصارٌ بحذف أول الإسناد اكتفاءً بقوله «وبه»، أي: بالإسناد المتقدِّم إلى الترمذي. فلا يُظنُّ بالمصنِّف تدليسٌ ولا علوُّ إسنادٍ مستحيل.

(٩٠)استدراكٌ في نسبة الأثر: قولُ «ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سمعتُ فيها شيئًا» ـ ساقه المصنِّفُ في سياق الكلام على مجاهد، فقد يُتوهَّم أنه من قوله؛ والذي في مطبوع «جامع الترمذي»=

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ(٩١).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ.

(٢٩٥٤) وفي «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٤) أنَّ قائلَه قتادةُ بنُ دِعامة، والإسنادُ نفسُه يشهد لذلك: «عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة، قال». فليُنسَب إلى قائله.

(٩١) قولُ مجاهد: «لو كنتُ قرأتُ قراءةَ ابن مسعودٍ لم أحتَجْ أن أسألَ ابنَ عباسٍ عن كثيرٍ من القرآن ممَّا سألتُ» ـ أخرجه الترمذيُّ في «الجامع» (٢٩٥٥) من طريق سفيان بن عُيينة عن الأعمش. ومعناه: أنَّ مجاهدًا لم يُدرِك الأخذَ عن ابن مسعودٍ لصغره، فلو كان قرأ بقراءته وأخذ عنه لاستغنى بذلك عن كثيرٍ ممَّا سأل عنه ابنَ عباس. وفيه بيانُ منزلة تفسير ابن مسعودٍ من جهة، وشدَّةِ عناية مجاهدٍ بالتفسير من جهةٍ أخرى.

وَكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي العَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[٩٢].

فَتُذْكَرُ أَقْوَالُهُمْ فِي الآيَةِ فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الأَلْفَاظِ، يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالكُلُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمَاكِنِ؛ فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ، وَاللهُ الهَادِي.

---

[٩٢] طبقاتُ المفسِّرين من السلف ثلاث: الصحابةُ، ثم التابعون، ثم أتباعُهم. ومن جاء بعد هذه الطبقات فإنما هو ناقلٌ لأقوالهم في الجملة، لا طبقةٌ مستقلَّةٌ في أصل التفسير. والذين سمَّاهم المصنِّفُ هنا من أعلام الطبقة الثانية: مجاهدُ بن جَبْر، وسعيدُ بن جُبَير، وعِكْرمةُ مولى ابن عباس، وعطاءُ بن أبي رباح، والحسنُ البصري، ومسروقُ بن الأجدع، وسعيدُ بن المسيَّب، وأبو العالية، والربيعُ بن أنس، وقتادة، والضحَّاكُ بن مُزاحم.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟ يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ. أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً؛ فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ العَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ[٩٣].

---

[٩٣] قولُ شعبةَ بن الحجَّاج: «أقوالُ التابعين في الفروع ليست حجَّة، فكيف تكون حجَّةً في التفسير؟» ـ حرَّره المصنِّفُ على ثلاث مراتب: (١) إذا اختلفوا، فليس قولُ بعضهم حجَّةً على بعضٍ ولا على من بعدهم. (٢) إذا أجمعوا، فلا يُرتاب في كونه حجَّة ـ لأنه إجماع. (٣) وعند الاختلاف يُرجَع في الترجيح إلى: لغة القرآن ـ أي استعماله والمصطلح الشرعيّ ـ ثم السنَّة، ثم عموم لسان العرب، ثم أقوال الصحابة. وليس هذا ترتيبَ حصرٍ بل ترتيبُ نظرٍ.

﴿ الشرح ﴾

هذه هي المرتبةُ الرابعة من مراتب التفسير: أقوالُ التابعين. وقد احترز المصنِّفُ في التعبير عنها فلم يقل: «رجعنا» كما قال في الصحابة، بل قال: «فقد رجع كثيرٌ من الأئمة» ـ إشارةً إلى أنَّ حجِّيَّتها دون ما قبلها، وأنَّ في الأمر تفصيلًا سيأتي في آخر الفصل.

ثم مثَّل بمجاهد بن جَبْرٍ وقال: «فإنه كان آيةً في التفسير»، وساق ثلاثةَ آثارٍ في بيان منزلته: عرضَه المصحفَ على ابن عباس ثلاثَ عَرَضات، ومجالستَه له بالألواح حتى سأله عن التفسير كلِّه، وقولَ الثوريِّ فيه.

١ ـ لماذا يُرجَع إلى أقوال التابعين؟

جِماعُ ذلك خمسةُ وجوه: أنهم تلقَّوا التفسيرَ عن الصحابة، وأنهم من القرون المفضَّلة فسَلِموا من البدع والأهواء، وأنَّ الاختلافَ بينهم قليلٌ بالنسبة لمن بعدهم، وأنَّ ألسنتَهم لم يدخلها اللحنُ وفسادُ اللسان، وأنَّ كثيرًا من أقوالهم دُوِّنت فوصلت إلينا.

وليس هذا قولًا بأنهم حجَّةٌ ملزمة، وإنما هو بيانٌ لوجه تقديم أقوالهم في النظر على أقوال من بعدهم.

٢ ـ عَوْدٌ إلى قاعدة اختلاف التنوُّع

ثم رجع المصنِّفُ إلى القاعدة الكبرى التي افتتح بها الكتابَ، فنبَّه أنَّ التباينَ الواقعَ في عبارات التابعين ليس اختلافًا في الحقيقة؛ «فإنَّ منهم من يُعبِّر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينصُّ على الشيء بعينه، والكلُّ بمعنًى واحدٍ في كثيرٍ من الأماكن».

ومثالُ التعبير باللازم: تفسيرُ ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] بـ«يَسْتَرِقُّونهنّ»؛ فإنَّ الاستحياءَ إبقاءٌ على قيد الحياة، ولازمُ إبقائهنَّ استرقاقُهنَّ. فمن لم يتفطَّن لهذا حسبهما قولين متغايرين.

وبهذا يلتقي آخرُ الكتاب بأوَّله؛ فإنَّ ما قرَّره في الفصل الثاني من أنَّ غالبَ خلاف السلف اختلافُ تنوُّعٍ هو نفسُه ما يُختَم به الكلامُ على طبقات المفسِّرين.

٣ ـ حِجِّيَّةُ قول التابعي وطرقُ الترجيح عند اختلافهم

ثم أورد المصنِّفُ إشكالَ شعبةَ: «أقوالُ التابعين في الفروع ليست حجَّة، فكيف تكون حجَّةً في التفسير؟» وأجاب بتقريرٍ محرَّرٍ على ثلاث مراتب:

(١) إن اختلفوا فليس قولُ بعضهم حجَّةً على بعضٍ ولا على من بعدهم ـ وهذا مقتضى كلام شعبة، وأقرَّه المصنِّفُ فقال: «وهذا صحيح».

(٢) وإن أجمعوا فلا يُرتاب في كونه حجَّةً ـ لأنَّ مستنَده الإجماعُ لا مجرَّدُ قول الواحد منهم.

(٣) وعند الاختلاف يُرجَع في الترجيح إلى أربعة مرجِّحات: لغةِ القرآن ـ أي استعمالِه والمصطلحِ الشرعيّ ـ والسنةِ، وعمومِ لسان العرب، وأقوالِ الصحابة. فأيُّ الأقوال كان أشبهَ بهذه الأصول قُدِّم.

فَصْلٌ

فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ

﴿ المتن ﴾

فَأَمَّا تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ[٩٤]. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

---

[٩٤] تفسيرُ القرآن بالرأي: هو إعمالُ المفسِّر عقلَه في فهم القرآن والاستنباط منه مستعملًا آلاتِ الاجتهاد. وهو نوعان: مذمومٌ محرَّم: وهو القولُ بغير علمٍ ناشئًا عن هوًى، أو عن علمٍ غيرِ تامّ، أو عن جهل ـ وهذا هو الذي أراده المصنِّفُ بقوله: «بمجرَّد الرأي»، وعليه تُحمَل الآثارُ الآتية في التشديد. ومحمودٌ سائغ: وهو الاجتهادُ والاستنباط بآلته من غير انطلاقٍ من هوًى ولا مصادمةٍ لنصٍّ ولا هدمٍ لأصل. وأدلَّةُ تحريم الأول من الكتاب: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] و[البقرة: ١٦٩]، و﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. ومن السنة حديثُ البخاري (١٠٠): «إنَّ اللهَ لا يقبض العلمَ انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلمَ بقبض العلماء... فأفتَوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا».

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٩٥].

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ

---

[٩٥] حديثُ: «من قال في القرآن بغير علمٍ فليتبوَّأْ مقعدَه من النار» ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الترمذيُّ في «الجامع» (٢٩٥١) في أول التفسير، وأبو داود في «السنن» (٣٦٥٢)، والنسائيُّ في «فضائل القرآن» (١١٧)، وأحمدُ في «المسند» (٢٠٦٩) ـ كلُّهم من طريق سفيان عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس. وقال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيح» ـ وتعقَّبه المناويُّ في «كشف المناهج والتناقيح» (١/ ١٦٨) بقوله: «وفي سنده عبد الأعلى بن عامر، فكيف يصحّحه الترمذي؟»؛ فإنَّ عبد الأعلى ضعَّفه أحمدُ وغيرُه. وضعَّفه الألبانيُّ. قلت: والمعنى صحيحٌ تشهد له نصوصُ القرآن المتقدِّمة، وإنما الكلامُ في ثبوت اللفظ مرفوعًا.

بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ(٩٦).

---

(٩٦) حديثُ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» ـ من حديث جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجه الترمذيُّ في «الجامع» (٢٩٥٢)، وأبو داود (٣٦٥٢) عقبَ الذي قبله، والنسائيُّ في «الكبرى» (٨٠٨٥) ـ من طريق سُهَيل بن عبد الله ـ وهو ابنُ أبي حَزْمٍ أخو حَزْمٍ القُطَعي ـ عن أبي عِمْران الجَوْني عن جُنْدُب. قال الترمذيُّ عقبه: «هذا حديثٌ غريب، وقد تكلَّم بعضُ أهل الحديث في سُهَيل بن أبي حَزْم». وقال فيه أبو حاتم والبخاريُّ والنسائيُّ: ليس بالقويّ، وضعَّفه ابنُ معين، وقال أحمد: «روى أحاديثَ منكرة». وضعَّفه الألبانيُّ وأورده في «ضعيف سنن الترمذي» (رقم ٣١٣٦) محيلًا على «المشكاة» (٢٣٥). وتوجيهُ متنه على تقدير ثبوته ـ كما قال البيهقيُّ ـ: «إن صحَّ أراد ـ والله أعلم ـ الرأيَ الذي يَغلِب من غير دليلٍ قام عليه، وأمَّا الذي يشدُّه برهانٌ فالقولُ به جائز». وهذا موافقٌ لتفريق المصنِّف بين الرأي المجرَّد وبين الاجتهاد المسنَد. وقد بيَّن المصنِّفُ وجهَ كونه مخطئًا وإن أصاب المعنى: «لأنه لم يأتِ الأمرَ من بابه، كمن حكم بين الناس على جهلٍ فهو في النار وإن وافق حكمُه الصواب»، ونظَّر له بتسمية الله القَذَفةَ كاذبين في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] ولو كان المقذوفُ زانيًا في نفس الأمر ـ لأنه أخبر بما لا يحلُّ له الإخبارُ به.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ وَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

فَمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ؛ فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ المَعْنَى فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الأَمْرَ مِنْ بَابِهِ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ. وَهَكَذَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى القَذَفَةَ كَاذِبِينَ فَقَالَ:

﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]؛ فَالقَاذِفُ كَاذِبٌ وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الإِخْبَارُ بِهِ.

وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ؟!»(٩٧).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فَقَالَ: هَذِهِ الفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ(٩٨).

---

(٩٧)أثرُ أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه: «أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني، إذا قلتُ في كتاب الله ما لم أعلم؟» ـ ساقه المصنِّفُ من طريقين: طريقِ شعبةَ عن سليمان عن عبد الله بن مُرَّة عن أبي مَعْمَر، وطريقِ أبي عُبَيدٍ القاسم بن سلَّام عن محمود بن يزيد عن العوَّام بن حَوْشَب عن إبراهيم التَّيْمي في تفسير ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]. وقد حكم المصنِّفُ على الطريق الثانية بقوله: «منقطع» ـ وهو كذلك؛ فإنَّ إبراهيم التَّيْميَّ لم يُدرِك أبا بكر. وهذا من دقَّته: يسوق الأثرَ ويُعلُّه في موضعه.

(٩٨)أثرُ عمرَ رضي الله عنه في ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾: أخرجه أبو عُبَيدٍ في «فضائل القرآن» (ص ٢١٢) من طريق يزيدَ عن حُمَيدٍ عن أنس، وأخرجه عبدُ بن حُمَيدٍ في «المنتخب» من طريق=

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَاللهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرِّوَايَةُ عَنِ اللهِ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: اتَّقُوا التَّفْسِيرَ، فَإِنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ عَنِ اللهِ.

سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ثابتٍ عن أنس بلفظ: «كنَّا عند عمرَ وفي ظهر قميصه أربعُ رِقاع، فقرأ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: ما الأَبُّ؟ ثم قال: إنَّ هذا لهو التكلُّف، فما عليك ألَّا تدريه». وقد وجَّهه المصنِّفُ توجيهًا نفيسًا: أنَّ مرادَ الشيخين استكشافُ كيفيَّة الأبِّ وتفصيلِ جنسه، وإلا فكونُه نبتًا من الأرض ظاهرٌ لا يُجهَل؛ لدلالة سياق الآيات: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ [عبس: ٢٧، ٢٨].

فَهَذِهِ الآثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ وَسَكَتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ. وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ القَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ المَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٩٩].

---

[٩٩] حديثُ: «من سُئل عن علمٍ فكتمه أُلجِم يومَ القيامة بلجامٍ من نار» ـ أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٥٨)، والترمذيُّ في «الجامع» (٢٦٤٩) وقال: «حسن»، وابنُ ماجه (٢٦٦) ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ وله شواهدُ عند الترمذيّ (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيدٍ وغيره، يقوّي بعضُها بعضًا، وصحَّحه الألبانيُّ ـ ولهذا قال المصنّفُ: «المرويّ من طرق». وموقعُه من الكلام دقيق: فإنَّ المصنّفَ لمَّا ساق آثارَ السلف في التحرُّج عن التفسير، خشي=

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ،

أن يُفهَم منها المنعُ مطلقًا، فقرَّر أنَّ الواجبَ أمران متقابلان: السكوتُ عمَّا لا علمَ له به، والقولُ فيما يعلمه إذا سُئل ـ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولهذا الحديث.

وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ العُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ[١٠٠]؛ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ[١٠١].

---

[١٠٠] أثرُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما الذي خُتم به الكتاب: أخرجه الطبريُّ في «جامع البيان» (١/ ٧٠ ـ ت التركي) قال: «حدَّثنا محمد بن بشَّار، قال: حدَّثنا مُؤَمَّل، قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، قال: قال ابن عباس...». وفي إسناده أمران: مُؤَمَّلُ بن إسماعيل ـ وهو صدوقٌ سيِّئُ الحفظ ـ وانقطاعٌ بين أبي الزِّناد عبدِ الله بن ذَكوان (ت ١٣٠ هـ) وابنِ عباس (ت ٦٨ هـ)، فإنه لم يُدركه. وقد رُوي نحوُه مرفوعًا، قال الطبريُّ: «وقد رُوي نحوُه في حديثٍ في إسناده نظر» ثم ساقه من طريق الكلبيِّ عن أبي صالحٍ مولى أمِّ هانئ عن ابن عباس ـ وهذه سلسلةٌ واهية. ومع ذلك فالتقسيمُ مقبولٌ متلقًّى بالقبول عند أهل العلم لصحَّة معناه، وقد اعتمده المصنِّفُ نفسُه في «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية»، وشرحه ابنُ عثيمين في «فتح ربِّ البرية» و«شرح مقدمة التفسير».

[١٠١] تنبيهٌ في خاتمة الكتاب: تنتهي نسخةُ الشيخ صالح العُصَيْمي عند هذا الأثر، وهو آخرُ الكتاب فيها ـ ولهذا انتهى عنده الشرحُ المفرَّغ. وقد أُلحق ببعض المطبوعات فصلان آخران من فتاوى المصنِّف: أحدُهما جوابُه عن سؤالٍ عن أيِّ التفاسير أقربُ إلى الكتاب والسنة، وفيه أنَّ أصحَّ التفاسير التي بأيدي الناس تفسيرُ ابن جرير، وأنَّ أسلمَ الثلاثةِ المسؤولِ عنها من البدعة تفسيرُ البغويِّ، وأنَّ تفسير الزمخشري محشوٌّ بالبدعة، وأنَّ تفسير القرطبيِّ خيرٌ منه بكثير=

﴿ الشرح ﴾

خَتَمَ المصنِّفُ كتابَه بهذا الفصل، وهو نتيجةُ ما تقدَّم كلِّه؛ فإنه لمَّا بيَّن الطرقَ الصحيحةَ للتفسير، حرَّم ما خرج عنها من القول بمجرَّد الرأي.

٤ ـ تحريرُ معنى «التفسير بالرأي»

التفسيرُ بالرأي في نفسه ـ وهو إعمالُ المفسِّر نظرَه في فهم القرآن والاستنباط منه بآلات الاجتهاد ـ ليس مذمومًا لذاته؛ وإنما ينقسم قسمين:

مذمومٌ محرَّم: وهو القولُ بغير علمٍ ناشئًا عن هوًى، أو عن علمٍ ناقص، أو عن جهل. وهذا هو الذي قيَّده المصنِّفُ بقوله: «بمجرَّد الرأي» ـ فقيدُ «مجرَّد» هو مَناطُ التحريم، وعليه تُحمَل الآثارُ الواردةُ في التشديد.

وأنَّ تفسير ابن عطيَّة خيرٌ من الزمخشري وأصحُّ نقلًا وبحثًا. والآخرُ جوابُه عن جمع القراءات السبع. وليسا في نسخة العُصَيْمي، فلم أُدرِجهما في المتن، ونبَّهتُ عليهما هنا للفائدة ولمن أراد استيفاءَ ما في سائر النسخ.

ومحمودٌ سائغ: وهو الاجتهادُ المستنِد إلى دليلٍ وآلةٍ، بشرط ألَّا يهدم أصلًا ولا يصادم نصًّا.

وبهذا التفصيل يزول الإشكالُ الذي أورده المصنِّفُ بنفسه: أنَّ مجاهدًا وقتادةَ وغيرَهما فسَّروا القرآن، «فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن وفسَّروه بغير علمٍ أو من قِبَل أنفسهم».

٥ ـ لِمَ كان مخطئًا وإن أصاب؟

علَّل المصنِّفُ ذلك بعلَّةٍ نفيسة: أنه «لم يأتِ الأمرَ من بابه»؛ فالخطأُ في الطريق لا يُصلِحه صوابُ النتيجة. ونظَّر له بنظيرين محكمين:

الأول: القاضي يحكم بين الناس على جهل، فهو في النار وإن وافق حكمُه الصوابَ في نفس الأمر ـ غير أنه أخفُّ جُرمًا ممَّن أخطأ.

والثاني: تسميةُ الله القاذفَ كاذبًا في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، ولو كان المقذوفُ زانيًا في نفس الأمر ـ لأنه أخبر بما لا يحلُّ له الإخبارُ به وتكلَّف ما لا علمَ له به.

٦ ـ آثارُ السلف في التحرُّج، وتحريرُ محملها

ثم ساق المصنِّفُ جملةً من آثار السلف في التحرُّج عن التفسير: قولَ أبي بكرٍ الصدِّيق «أيُّ أرضٍ تُقِلُّني»، ورجوعَ عمرَ إلى نفسه في ﴿وَأَبًّا﴾ بقوله «إنَّ هذا لهو التكلُّف يا عمر»، وإباءَ ابن عباسٍ أن يقول في آيةٍ سُئل عنها، وسكوتَ سعيد بن المسيَّب حتى «كأن لم يسمع»، وقولَ الشعبيِّ ومسروقٍ: «اتَّقوا التفسيرَ، فإنما هو الروايةُ عن الله».

ثم عقد على ذلك تحريرًا حاسمًا يمنع من إساءة فهمها: أنها «محمولةٌ على تحرُّجهم عن الكلام في التفسير بما لا علمَ لهم به؛ فأمَّا من تكلَّم بما يعلم من ذلك لغةً وشرعًا فلا حرجَ عليه».

والدليلُ على أنَّ هذا هو مرادُهم: أنَّ هؤلاء أنفسَهم رُويت عنهم أقوالٌ في التفسير ـ فلا منافاة؛ «لأنَّهم تكلَّموا فيما علموه وسكتوا عمَّا جهلوه».

ثم قرَّر الواجبَ المتقابل: كما يجب السكوتُ عمَّا لا علمَ به، يجب القولُ فيما يعلمه إذا سُئل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا

تَكْتُمُونَهُۥ﴾، ولحديث اللِّجام. فالعلمُ بين آفتين: القولُ بلا علم، وكتمانُ العلم.

٧ ـ خاتمةُ الكتاب: أقسامُ التفسير الأربعة

وختم المصنِّفُ كتابَه بأثر ابن عباسٍ في تقسيم التفسير أربعةَ أقسام، وهو ختامٌ بديعٌ يُجمِل ما تفرَّق في الكتاب:

(١) وجهٌ تعرفه العربُ من كلامها ـ وهو مفرداتُ اللغة. كمعنى «القُرْء» و«النَّمارق» و«الكهف» و«الطَّلْح»

(٢) وتفسيرٌ لا يُعذَر أحدٌ بجهالته ـ وهو ما كُلِّف به المرءُ اعتقادًا أو عملًا. كمعرفة الله بأسمائه وصفاته، ومعنى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

(٣) وتفسيرٌ يعلمه العلماء ـ وهو ما يخفى على غيرهم ممَّا يمكن بلوغُه.

(٤) وتفسيرٌ لا يعلمه إلا الله ـ وهو ما استأثر بعلمه. كحقائق الغيب وكيفيَّات الصفات ووقتِ الساعة والروح.

وفي هذا التقسيم جِماعُ أدب الطالب مع كلام ربِّه: أن يأخذ الأولَ من لسان العرب، وألَّا يُعذَر بجهل الثاني، وأن يطلب الثالثَ من أهله

بطرقه التي بيَّنها المصنِّفُ في هذا الكتاب، وأن يقف عند الرابع فيقول: اللهُ أعلم ـ فمن ادَّعى علمَه فقد كذب.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

◆ فِهْرِسُ المَوْضُوعَات ◆

فضلُ الاشتغال بالقرآن وتفسيرِه ٤
أهميَّةُ علم أصول التفسير ٥
منزلةُ هذا المتن ٦
◆ القِسْمُ الأوَّل ◆ ١٠
خُطبةُ المصنِّف ١٠
١ ـ سببُ التأليف، ودلالتُه ١٤
٢ ـ «مشحونةٌ بالغَثِّ والسمين»: من أين دخل الباطلُ كتبَ التفسير؟ ١٥
٣ ـ تعريفُ العلمِ وضابطُه، وأقسامُ ما يُقال في التفسير ١٦
٤ ـ حاجةُ الأمة إلى فهم القرآن ١٧
فَصْلٌ: فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القُرْآنِ ٢٠
١ ـ أنواعُ بيانِ النبيِّ ﷺ للقرآن ٢٦
٢ ـ مسألة: هل فسَّر النبيُّ ﷺ القرآنَ كلَّه؟ ٢٧
٣ ـ وجهُ الاستدلال بأثر أبي عبد الرحمن السُّلَمي ٢٨
٤ ـ فقهُ الآثار الثلاثة: السُّلَمي، وأنس، وابن عمر ٢٩
٥ ـ قِلَّةُ الخلاف في العصر الأول وسِرُّها ٣٠

٦ ـ مجاهدٌ ومنزلتُه في التفسير ٣١

◆ القِسْمُ الثاني ◆ ٣٢

فَصْلٌ: في اختلافِ السَّلَفِ في التفسيرِ وأنَّهُ اختلافُ تَنَوُّعٍ ٣٢

١ ـ الصنفُ الأول: تنوُّعُ العبارات مع اتِّحاد المسمَّى ٣٩

دلالة الأسماء على الصفات ٤٠

مثالُ الصراط المستقيم ٤١

٤ ـ إدخالُ أسبابِ النزول في التفسير بالمثال ٤٩

٥ ـ حكمُ قول الصحابي: «نزلت هذه الآية في كذا» ٥٠

٦ ـ إذا تعدَّدت الأسباب ٥٢

٧ ـ التعبيرُ بالألفاظ المتقاربة، ومسألةُ الترادف ٦٠

٨ ـ التضمينُ وتناوبُ حروف الجرّ ٦١

٩ ـ أسبابُ الخلاف المحقَّق ٦٦

◆ القِسْمُ الثالث ◆ ٦٩

فَصْلٌ: في نَوْعَيِ الاختلافِ في التفسيرِ المُسْتَنِدِ إلى النَّقْلِ، وإلى طريقِ الاستدلالِ ٦٩

النوعُ الأولُ: الخلافُ الواقعُ في التفسيرِ من جهةِ النَّقْلِ ٦٩

١ ـ ما لا سبيلَ إلى الجزم بصدقه، وموقعُ الإسرائيليَّات منه..... ٧٣
٢ ـ منهجُ التعامل مع خبر أهل الكتاب..... ... ٧٤
٣ ـ لماذا كانت النفسُ إلى نقل الصحابة أسكن؟..... ٧٥
٤ ـ مدارسُ التفسير والمغازي..... ..... ٨٢
٥ ـ ضوابطُ الانتفاع بالمراسيل وتعدُّد الطرق..... ٨٣
٦ ـ ثمرةُ الأصل: القطعُ بجمهور ما في «الصحيحين»..... ٨٤
٧ ـ علمُ العلل: الوجهُ الآخر من الصورة..... ... ٩٣
٨ ـ الطرفان المذمومان..... ..... ٩٤
٩ ـ الوضعُ في التفسير: أسبابُه وأمثلتُه..... ..... ٩٥
◆ القِسْمُ الرابع ◆..... ..... ٩٧
فَصْلٌ: في النوعِ الثاني: الخلافُ الواقعُ في التفسيرِ من جهةِ الاستدلالِ.. ٩٧
١ ـ الجهتان اللتان يدخل منهما الخطأ..... ١٠١
٢ ـ صنفا الأوَّلين، والخطأُ في الدليل والمدلول..... ١٠٢
٣ ـ المعتزلةُ نموذجًا: أصولُهم وتفاسيرُهم..... ١٠٧
٤ ـ الميزانُ الفاصل: هل لك سلف؟..... ١٠٨
٥ ـ خطرُ حسن العبارة..... ١٠٩

٦ ـ ضابطا معرفة الانحراف في تفسير الألفاظ..... ١١٨
٧ ـ التفسيرُ على المذهب: ابنُ عطيَّة نموذجًا..... ١١٩
٨ ـ أصولُ العلم بفساد هذه التفاسير..... ١٢٠
٩ ـ القسمُ الثاني: الخطأُ في الدليل لا في المدلول..... ١٢١
◆ القِسْمُ الخامس ◆..... ١٢٤
فَصْلٌ: في أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ..... ١٢٤
١ ـ تفسيرُ القرآن بالقرآن..... ١٢٩
٢ ـ تفسيرُ القرآن بالسنة..... ١٣١
٣ ـ استدراكٌ على الاستدلال بحديث معاذ..... ١٣٢
٤ ـ مدارسُ التفسير عند الصحابة..... ١٣٨
٥ ـ أدبُ حكاية الخلاف: استنباطٌ من آية الكهف..... ١٤٥
◆ القِسْمُ السادس ◆..... ١٤٧
فَصْلٌ: في تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ..... ١٤٧
١ ـ لماذا يُرجَع إلى أقوال التابعين؟..... ١٥٢
٢ ـ عَوْدٌ إلى قاعدة اختلاف التنوُّع..... ١٥٢
٣ ـ حُجِّيَّةُ قول التابعي وطرقُ الترجيح عند اختلافهم..... ١٥٣

فَصْلٌ: في تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ..... ١٥٥

٤ ـ تحريرُ معنى «التفسير بالرأي»..... ١٦٣

٥ ـ لِمَ كان مخطئًا وإن أصاب؟..... ١٦٤

٦ ـ آثارُ السلف في التحرُّج، وتحريرُ محملها..... ١٦٤

٧ ـ خاتمةُ الكتاب: أقسامُ التفسير الأربعة..... ١٦٥